

**EVOLVE**  
INVESTMENT

النشرة الاكتتاب الرئيسية في وثائق


صندوق ازيموت للمعادن النفيسة

( متعدد الإصدارات )




**azimut Precious Metals Fund**

"az - معادن -"



## المحتويات

٣.	بند (١) - تعريفات عامة.....
٦.	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة.....
٧.	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق.....
٨.	بند (٤) - هدف الصندوق.....
٨.	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها.....
٩.	بند (٦) - الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد.....
١٠.	بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق.....
١١.	بند (٨) - المخاطر.....
١٥.	بند (٩) - نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق.....
١٥.	بند (١٠) - أصول موجودات الصندوق.....
١٦.	بند (١١) - الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف.....
٢٠.	بند (١٢) - مدير الاستثمار.....
٢٤.	بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.....
٢٤.	بند (١٤) - شركة خدمات الإدارة.....
٢٦.	بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق.....
٢٦.	بند (١٦) - شركات تجارة المعادن.....
٢٧.	بند (١٧) - أمين الحفظ.....
٢٨.	بند (١٨) - جماعة حملة الوثائق.....
٢٩.	بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق.....
٣٠.	بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق.....
٣١.	بند (٢١) - الاقراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
٣١.	بند (٢٢) - احتساب قيمة وثيقة الإصدار.....
٣٢.	بند (٢٣) - القوائم المالية والتقييم.....
٣٢.	بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح.....
٣٣.	بند (٢٥) - الأرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح.....
٣٤.	بند (٢٦) - الإفصاح الدوري عن المعلومات.....
٣٥.	بند (٢٧) - تزويده وتصفية الصندوق.....
٣٥.	بند (٢٨) - الأكياء المالية.....
٣٧.	بند (٢٩) - أسماء وعنوانين مسؤولي الاتصال.....
٣٧.	بند (٣٠) - إقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار.....
٣٨.	بند (٣١) - إقرار مراقب الحسابات.....
٣٨.	بند (٣٢) - إقرار المستشار القانوني.....



بند (١) - تعریفات عامةالقانون:

قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

المجتمع:

المجتمع العامة للرقابة المالية.

بورصة الأوراق المالية

البورصة المصرية "EGX"

بورصة السلع

البورصة المصرية للسلع "EMX"

صناديق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل اصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار لوثائق الاستثمار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.

صناديق استثمار مفتوحة:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق دون الحاجة إلى قيده في البورصة. وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الصندوق الرئيسية والإصدارات بما يؤدي إلى تغير حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والقدر المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بالأحكام المنظمة في هذا الشأن.

مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه حتى تاريخ تصفيته الإصدار.

الجهة المؤسسة:

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية (مساهمة بنسبة ٥١٪ من المبلغ المجنوب) بمشاركة شركة إي أي إتش القابضة – وعلامتها التجارية Evolve investments (مساهمة بنسبة ٤٩٪ من المبلغ المجنوب)

الصندوق:


صندوق ازيموت للمعادن التنفيذية (متعدد الإصدارات) "معادن-az" والمنشاً وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

تشكلت جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقاً لتفصيل الوارد بالبند من جهة الصندوق الرئيسية.

القيمة السوقية للأصول:

القيمة السوقية للأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه وتحسب لكل إصدار على حده.



EIH  
Holding  
إي أي إتش  
القابضة

(Page 3 of 38)

٢٦١٦

**نوع الاكتتاب:**

يجوز للجهة المؤسسة أن تقوم بطرح وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق من خلال طرح عام أو طرح خاص حسب طبيعة كل اصدار على أن يتم تحديد ذلك في مذكرة معلومات / أو نشرة الاكتتاب الخاصة بكل اصدار، وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين للاكتتاب في أو شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

**وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لholder في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**استثمارات الصندوق:**

هي كافية (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

**المستثمر/holder:**

الشخص الطبيعي "الأفراد" أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

**العملة:**

وهي العملة المستخدمة في الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بكل اصدار على حدة.

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب holder من صافي قيمة أصول الاصدار في نهاية يوم عمل التقييم، والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

**الاكتتاب:**

هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بالإصدار.

**الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.


**الاسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء طبقاً للشروط المحددة بالإصدار.

**الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية، وشركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية، وشركة ثاندر لتداول الأوراق المالية، وشركة جلوبال انفست لتداول الأوراق المالية، وشركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية، وشركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات، وشركة بريمير لتداول الأوراق المالية ، والشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتحطيمية الاكتتاب ، وشركة ثري واي لتداول الأوراق المالية للأوراق المالية فاروس لتداول الأوراق المالية وفروعهما المنتشرة داخل مصر والشخص لها من الهيئة بهذا النشاط.

الجهة المتلقي لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية الاكتتاب ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بالجهات المؤسسة للصندوق في هذه المهمة ، وذلك بمحاطتها بهذه الجهات المستهدفة عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاء تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة ، مما يساعدها على توجيهها إلى المستثمرين ، أو أية وسائل أخرى، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية واي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.



**مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، وهي شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:**

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أيًا من الأشخاص المرتبط به.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة شركة كاتلبيست لخدمات إدارة صناديق الاستثمار.م.م

**شركة تجارة المعادن النفيسة:**

شركة متخصصة في تجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة واستيرادها وتصديرها ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وأيضاً تخضع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتوافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقول الشركة عملية تداول المعادن النفيسة وتكون مسؤولة عن شراء وبيع سبائك المعادن للصندوق مقابل عمليات الاكتتاب والاسترداد والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة معلومات / أو نشرة كل إصدار .

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، مقدم خدمة حفظ المعادن، شركة خدمات الإدارية، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق، أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو طريق غير مباشر للطرف الآخر، أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

**يوم العمل:**



هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية.

**سجل حملة الوثائق:**

يشكل لدى شركة خدمات الإدارية تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل إصدار، وأى عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركه خدمات الإدارية مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين حفظ الأوراق المالية:**

هو البنك المسؤول عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل إصدار ويجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر ويتم ذكره في بالإصدار.



### مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة:

هو الجهة المسئولة عن حفظ المعادن النفيسة المملوكة لكل اصدار ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع مقدم خدمة حفظ المعادن أو أكثر من ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ويتم الإفصاح عنه في نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار وتكون لجنة الاشراف مسئولة عن تعينه ومتابعة تنفيذه للالتزاماته وفقاً للضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن والوارد بياناتها تفصيلاً بمذكرة المعلومات / أو نشرة اكتتاب كل إصدار .


### العضو المستقل بلجنة الاشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشارها أو مراقب حسابتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعينه باللجنة، وتحصير علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتضىء أو يتلقى أو يتضىء منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيّاً من الشروط السالفة بيانها، أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الاشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق باخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أي من أعضاء مجلس إدارته.

### بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة (ازيموت مصر) وشركة (إي أي إتش القابضة) بتأسيس الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- قام مجلس إدارة الجهات المؤسستين بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركات تجارة المعادن النفيسة وشركة خدمات الإدارة، وأمين حفظ الأوراق المالية ومقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة، ومراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- نشرة اكتتاب الصندوق والإصدار هي دعوة المستثمرين للأكتتاب في وثائق الاستثمار الصندوق وفقاً لكل إصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق، ومدير الاستثمار، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- يخضع الصندوق وكافة إصداراته لكافة القواعد الحاكمة والمنفذة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الأكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود أحكام نشرة اكتتاب الصندوق والإصدارات أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق بناء على نشرة الاكتتاب الرئيسية والإصدار المستثمر فيه وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.
- تتلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة اكتتاب الصندوق والإصدارات كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (٦) بهذا النشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.

في حالة تشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية يختص مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.



بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق١-٣ اسم الصندوق

صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معادن - AZ".

٢-٣ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بالاشتراك مع شركة اي آي إتش القابضة الحاصلة على موافقة الهيئة بالاشتراك في التأسيس بتاريخ ٢٠٢٢-١٦-١٠.

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر) وفقاً لأحكام القانون و بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها.

٤-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد لوثائقه طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

٥-٣ فئة الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في المعادن النفيسة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتمد بها الهيئة طبقاً لقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ طبقاً للنسب المحددة بالبند (٧) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

٦-٣ مقر الصندوق

القرية الذكية - مبني B16 - الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوي - الجيزة - مصر.

٧-٣ تاريخ مزاولة النشاط

يبداً الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الذي يتم تغطية الاكتتاب فيه أولاً.

٨-٣ السنة المالية للصندوق


تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى، المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الصندوق و حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهراً، وتعُد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.

٩-٣ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق، وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٤٧/٠٣/٢٩ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

١٠-٣ عملة الصندوق

العملة العامة للريال تحديد العملة وفقاً لكل إصدار على أن تعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الاكتتاب في وثائقه وعند التصفية.



**١٢-٣ المستشار القانوني للصندوق**

الأستاذ / ساهر إمام كمال حسين.

مكتب / فصيح للاستشارات والمحاماة.

العنوان: ٢١ شارع يثرب - المهندسين - التليفون: ٠٢٣٣٣٧١٤٦٠

**١٢-٣ المستشار الضريبي**

الأستاذ / سامر طلعت إبراهيم حنا

العنوان: ٣ شارع قرة بن شريك - الجيزه - التليفون: ٢٥٧٢٩٣٧٦

**١٤-٣ تاريخ ورقم ترخيص الهيئة للصندوق**

رقم (٩٦٣) بتاريخ ٠٥/٠٥/٢٠٢٣

**١٥-٣ الإشراف على الصندوق**

تتولى لجنة الإشراف مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) بالصندوق

**١٦-٣ الموقع الإلكتروني للصندوق:** ([www.azimut.eg](http://www.azimut.eg))**بند (٤) – هدف الصندوق**

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد مناسبة للاستثمار في المعادن النفيسة المختلفة وفقاً للسياسة الاستثمارية لكل إصدار، وبما يتيح للمستثمرين فرصة الاستثمار الفوري ذو السيولة المرتفعة في تلك المعادن وبأقل تكلفة ممكنة وذلك مع قيام الصندوق بالشراء الفعلي لتلك المعادن من خلال الشركات المتخصصة المقيدة بسجل الهيئة وتوفير إمكانية الاسترداد العيني بجانب الاسترداد النقدي للاستثمار في حالة إذا كان ذلك متاحاً وفقاً لنوع المعادن ومحددات كل إصدار وضيقاً في الاعتبار السيطرة على المخاطر اللوجستية والتشغيلية المرتبطة بتلك العملية.


**بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منها****١-٥ حجم إصدارات الصندوق**

- يبلغ الحجم المستهدف لإصدارات الصندوق ككل ٢٥٠ مليون جم (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات المختلفة) يجوز زراعته وفقاً لحجم الإصدارات.
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً للعمليات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجبى وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل اصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل اصدار بحد أقصى ٥ مليون جنيه – يجوز زراعته .
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق بأنواع المعادن النفيسة المختلفة وبعملات متعددة، ويتم تحديد تفاصيل كل اصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

**٢-٥ المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة**

يجب ألا يقل المبلغ المجبى في أي وقت من الأوقات لحساب الصندوق ككل عن مبلغ يعادل نسبة (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى (أو ما يعادلها بالعملات المختلفة) مع الالتزام بتجنيد مبلغ يعادل نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجبى عن الحد الأقصى المشار إليه.

يجوز رئيس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجبى طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تمثل فيما يلى:



يكون المؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجبى من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدار.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدار كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنقولة عليها (إن اختلفت).

- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تتحقق).

#### ٤-٥ قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة

يتم تحديد عملية وحجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.

#### ٥-٥ حقوق حملة الوثائق

يكون لكل اصدارات حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل الوثيقة في كل اصدارات حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشترك حملة الوثائق لكل إصدار - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصفتها أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.


#### بند (٦) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

##### ٦-١ الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:

يجوز للصندوق التعامل مع أي من الجهات تلقي الاكتتاب وتلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات الم المصرح لها من الهيئة بهذا النشاط على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات بنشرة/مذكرة كل اصدار، وكذا على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق مقابل الأعباء المالية المفصح عنها، وفي حالة التعامل مع أي أطراف أخرى لهذا الغرض يتربّع عليها أي زيادة في الأعباء المالية، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل اصدار.

##### ٦-٢ التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدارات وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٧) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات للجميع بدون طلب محمل بالعوايد الناتجة عن استثمار هذه المبالغ أثناء فترة الاكتتاب.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدار.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق إصدارات الصندوق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من السجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- معاقة شركة خدمات الإدار في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- موافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.



## ٣-٦ التعامل الإلكتروني على الوثائق / الاكتتاب / الشراء والاسترداد

يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الكترونياً بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً لكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠.

### بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تبعد إدارة الصندوق سياسة استثمارية تسهد في تحقيق عوائد مناسبة على استثمارات أموال الصندوق في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة والتي تتبع أحد المؤشرات السعرية المعتمدة بها أما عن طريق الإدارة النشطة أو غير النشطة (التي تكفل تحقيق معدل الارتباط المستهدف بين أداء الصندوق والمؤشر المرتبط به) وفقاً لما يتم تحديده في كل إصدار وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول والمشار إليها بالبند (٨) من نشرة الصندوق، وتكون العوائد المستهدفة تحقيقها عن ذلك الاستثمار هي ناتجة عن التغير في سعر المعادن، حيث يبذل مدير الاستثمار عنابة الرجل الحريص في تنفيذ السياسة الاستثمارية الخاصة بكل استثمار بما يضمن تحقيق الهدف الاستثماري المرجو من جانب المستثمرين في هذا الإصدار، وفي سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:


#### الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق:-

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في الصندوق.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في (نشرة / أو مذكرة) كل إصدار.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ عنابة الرجل الحريص.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبيين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

**تكون استثمارات الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية التالية مجتمعن أو منفردين وتتحدد الحدود الاستثمارية بنشرة / أو مذكرة**

#### كل إصدار على حدة:

- أ- الاستثمار في المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة وفقاً لقرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- ب- الحسابات الجارية، أو في حسابات وداعي بالعملات المختلفة لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- ـ أدون وسندات الخزانة والصكوك الحكومية المصرية بالعملات المختلفة.
- ـ الاستثمار في أية أدوات استثمارية أخرى جديدة توافق عليها الهيئة العامة لرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسئولة والإفصاح لحملة الوثائق.



الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها السياسة الاستثمارية لكل إصدار على حدة فيما يخص المعادن المستهدفة:

١. نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها.
٢. طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها عن ذلك الاستثمار.
٣. الحد الأدنى لنسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق.
٤. سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق.
٥. مدى معاملة الارتباط المستهدف تحقيقه بين سعر الوثيقة وسعر المعدن المستثمر فيه والآليات المتبعة لتحقيق ذلك.

الشروط الواجب توافرها في المعادن المستثمر فيها:

١. أن تكون من المعادن المدموغة من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على الموافقات اللازمة لذلك.
٢. أن تكون ثابتة الملكية وليس محل نزاع قضائي.
٣. أن تتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتمد بها الهيئة.
٤. يجب التأمين على أصول الصندوق لدى إحدى الجهات المرخص لها بذلك من الهيئة.

#### بند (٨) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأهم الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر، لذا يتquin على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذا الصندوق ومتابعة تحديثها.

يستثمر الصندوق أمواله بشكل أساسي في المعادن النفيسة بالإضافة إلى أدوات مالية أخرى متنوعة تخضع لمستويات مختلفة من المخاطر، وحيث تكون معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المالية المنقولة وهي استثمارات ذات مستويات مخاطر معتدلة نسبياً، بالإضافة إلى جزء صغير يمثل السيولة والتي قد تستثمر في أدوات الدين الحكومية الخالية من المخاطر، وكذلك الودائع المصرفية وصناديق أدوات النقد وأدوات الدين والصناديق التي تستثمر في ذات نوع الأصول.

#### أهم المخاطر وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

#### مخاطر منتظمة

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد، أو الظروف السياسية، والتي من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها بشكل عام، ولكن نظراً لتركيز استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تعتبر الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد المخاطر الاقتصادية والظروف السياسية، فإن درجة تعرض استثمارات الصندوق لهذه المخاطر تكون محدودة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأصول.

#### مخاطر غيرمنتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات، أو في نوع من أنواع الأصول أو الاستثمارات المحددة وهذه المخاطر يصعب التحكم بها، ولكن نظراً لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول، وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة وهو من الأصول ذات الدرجة المخاطر المعتدلة نسبياً والتي تمثل أحد وسائل تحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، فإن درجة تعرض استثمارات الصندوق لهذه المخاطر تكون محدودة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأصول، وفي العموم فإن سوق المعادن معرض للتذبذب بالارتفاع والانخفاض كما هو مشار إليه بباقي المخاطر.

ذات العلاقة بهذا الاستثمار في ذات البند، وبالتالي فإن القرار الاستثماري في الصندوق بالشراء أو الاسترداد يعود للقرار الاستثماري لحاملي الوثيقة في ظل متابعته للمؤشر المستهدف ودرجة تحمله للمخاطر.

مخاطر تغير اللوائحة والقوانين

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدولة مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على أسواق المعادن النفيسة المستثمر فيها وبالتالي على أسعار تلك المعادن مما قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأرباح المتوقعة والناتجة بصورة أساسية من التغير في أسعار تلك المعادن وللواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بمتابعة التعديلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها لأقصى درجة وتجنب سلبياتها.

## **المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المرتبطة**

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة شركة تجارة المعادن والمسئولة عن توفير المعادن النفيسة علي توفير المعادن المقابلة لعمليات شراء الصندوق وذلك بعد قيام مدير الاستثمار بتحويل المبالغ المقابلة لتلك العملية لحساب شركة التجارة بناءً علي القواعد المبدئية الواردة من جانب الشركة وذلك وفقاً لاتفاقية الخدمات الموقعة بين الطرفين، وكذا تقع المسئولية على الشركة عن رد تلك الأموال لأي سبب من الأسباب، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الفحص الجيد لشركات تجارة المعادن بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يتعاقد إلا بعد التأكيد من الملاحة المالية لشركات تجارة المعادن، ويلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسة القانونية والائتمانية الازمة لشركات تجارة المعادن وتلتزم لجنة الإشراف ببذل عناية الرجل الحريص بابرام تعاهدات تضم ما يضمن كافة حقوق الصندوق من أموال أو أصول. وكذلك فإنه في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن علي الوفاء بالتزاماتها سوف يقوم مدير الاستثمار باخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق وطلبات الاسترداد العيني الى أن يتم عرض الموقف على لجنة الإشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعين شركة تجارة معادن جديدة علي ان يتم الزام شركة تجارة المعادن بتسلیم كميات المعادن النفيسة السابقة شراءها والمعنية بالاخلاقيات في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات المعادن على السعر السوقى في تاريخ البيع وبعد ادنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق.

وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالافصاح لحملة الوثائق عن الحدث الجوهرى والسماح للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الاخلال باسترداد المبالغ المودعة منهم بغرض شراء الوثائق



مخاطر المسؤولية والتقييم

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاستثمار، وتخالف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع المعدن وحجم طلبات الاستثمار، أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن، مع الأخذ في الاعتبار أن معظم استثمارات الصندوق في المعادن النفيسة، وأن شراء وبيع هذه المعادن عن طريق شركة تجارة المعادن سوف يتم في أسواق تتميز بالسيولة العالية وكفاءة التسعير، فإن مخاطر السيولة والتقييم تكون محدودة إلى حد كبير عند التعامل في هذا النوع من الأصول.

إلا أن تلك المخاطر قد تنشأ نتيجة لعدم قدرة شركة تجارة المعادن من توفير السيولة أو كميات المعادن الضرورية مسوأً لأسباب قانونية، مالية وأو تشغيلية تتعلق بنشاط الشركة، وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار ولجنة الإشراف باتخاذ الإجراءات التعادلية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية الضرورية للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن علي الوفاء بمتطلبات نشاطها والدور المنوط بها، كما يفضل (إذا أمكن) التعاقد مع أكثر من شركة تجارة معادن، لتحقيق التنوع وتحييد المخاطر المرتبطة بشركة واحدة.

مخاطر الظروف القاهرة

وهي المخاطر المرتبطة بظروف قهقرية مثل حدوث كوارث طبيعية عالمية أو اضطرابات سياسية دولية بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول في أسواق المعادن على سبيل المثال وليس الحصر: الحوادث، وأعمال الشغب، وال الحرب، والعمل الإرهابي، الوباء، والحجر الصحي، والاضطرابات المدنية، توقف أو انهيار مراهنات الاتصال، توقف أو انهيار خطوط التواصل، توقف أو انهيار خدمة الإنترنت، والكوارث الطبيعية،... وغيرها، وبالتالي وقف عمليات الاسترداد (إكتباً أو إلكترونياً) وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها، وعلى الرغم من ضعف احتمالية حدوث هذا النوع من المخاطر إلا أنه من المخاطر التي لا يمكن تحنيط أو تجنب أو تحديد آثارها.



**مخاطر عدم التنوع والتوزع**

هي المخاطر التي تنتج عن تركز الاستثمارات في نوع واحد من الأصول، أو مجموعة من الأصول المرتبطة مما يؤدي إلى عدم استقرار في العائد، وجدب بالذكر أنه وفقاً لسياسة الاستثمارية لكل إصدار ووفقاً للحدود الاستثمارية المنصوص عليها في البند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في نوع واحد من الأصول وهو المعادن النفيسة، وبالتالي فإن مدير الاستثمار ليس لديه المرونة للاستثمار بتنوع الأصول لحد من هذا النوع من المخاطر.

**مخاطر تغير سعر الفائدة**

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات ذات العائد الثابت المستثمر بها نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ووفقاً للحدود الاستثمارية لهذا الصندوق فإن معظم استثمارات الصندوق تكون في المعادن النفيسة والتي لا تتأثر بصورة كبيرة بتغيرات أسعار الفائدة بينما يعمل مدير الاستثمار على استثمار الجزء المتبقى في أدوات عائد ثابت قصيرة الأجل تتوافق مع احتياجات السيولة للصندوق مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة على هذا النوع من الأدوات، وبالتالي فإن تأثير تغير سعر الفائدة لها تأثير محدود على استثمارات الصندوق في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بتأثير سعر المعادن النفيسة عالمياً نتيجة لتغير سعر الفائدة فإن هذا يندرج تحت المخاطر غير المنتظمة المرتبطة بالاستثمار في هذا النوع من الأصول.

**مخاطر التضخم**

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمر بها نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ونظرًا لأن الصندوق يستثمر معظم أمواله في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة، وأخذًا في الاعتبار أن هذا النوع من الأصول يعكس إلى حد كبير اتجاهات التضخم عالمياً فإن هذا من شأنه الحد من درجة تلك المخاطر.

**مخاطر المعلومات**

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرًا لعدم تمعن السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي تتميز بتوازن قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن يتمتعان بخبرة واسعة ودراسة عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة وطرق التداول فيها بكفاءة وضعاً تكلفة التداول في الاعتبار.

**مخاطر العمليات**

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء عمليات تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط، أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عنابة الرجل الحريص مما يتربّع عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتؤدي خبرة مدير الاستثمار وتعامل الصندوق مع شركة متخصصة في تجارة المعادن وكذا وقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة بعد قيام مدير الاستثمار ولجنة الإشراف باتخاذ الإجراءات التعاقدية والفحوصات القانونية، المالية والإجرائية الالزمة للتأكد من قدرة شركة تجارة المعادن وقدم خدمة حفظ المعادن على الوفاء بمتطلبات نشاطهما والدور المنوط بهما كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات.


**مخاطر تكنولوجية**

هذه المخاطر بعمليات الالكترياب / الشراء والاسترداد الالكتروني أو أي عمليات الكترونية أخرى قد يقوم بها العميل عن طريق حسابه الإلكتروني، وتتمثل تلك المخاطر المرتبطة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريحها، ويتجدد العميل باتخاذ الخطوة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يسبب وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وارسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، بالإضافة إلى التزام كافة مقدمي الخدمات بتوفير بنية

الاتصالات التكنولوجية مؤمنة تتفق والضوابط المحددة من الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية

**مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية**

وهو تناقض بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند تغير أسعار صرف تلك العملات، ونظرًا لأن استثمارات الصندوق تتركز في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة والتي سوف يقوم الصندوق بشرائها بالعملة المحلية عن طريق شركة تجارة المعادن فإنه لا يوجد تأثير مباشر للتغير أسعار الصرف العملات الأجنبية على استثمارات الصندوق و حيث أن التسعير الأساسي ل تلك المعادن غالباً يكون في الأسواق العالمية بالعملات



الأجنبية فإن استثمارات الصندوق عرضة لمخاطر تغيرات أسعار الصرف بشكل غير مباشر ولكن تختلف درجة هذه المخاطر وفقاً لنوع المعادن وعملة الإصدار.

#### - مخاطر الطلب / العرض على المعادن النفيسة

أسواق المعادن النفيسة كأي سوق سلع آخر يمر بفترات يزداد فيها الطلب عليه ويمر بفترات ركود، ويتأثر العرض والطلب على المعادن النفيسة بعدة عوامل منها: البيع الآجل للمعادن النفيسة من قبل المناجم ومنتهي تلك المعادن، شراء وبيع البنوك المركزية للمعادن النفيسة، عوامل إنتاج مناجم المعادن النفيسة بما في ذلك تكلفة الطاقة والأجور، وكافة الظروف الاقتصادية والسياسية في الدول الرئيسية المنتجة للمعادن، وعند انخفاض الطلب على أو ارتفاع العرض من المعادن النفيسة، سيؤدي ذلك إلى انخفاض سعر المعادن النفيسة وبالتالي انخفاض قيمة أصول الصندوق.

#### - المخاطر الجيوسياسية


تعكس التغيرات السياسية الدولية على أداء أسواق المعادن النفيسة، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح وعوائد الاستثمار في هذا النوع من الأصول، ولكن تزداد أهمية المعادن النفيسة في ظل كثرة المخاطر المحتمل حدوثها نتيجة للأحداث والأوضاع السياسية غير المستقرة على مستوى العالم، وحيث أن المعادن النفيسة تعتبر الملاذ الآمن للمستثمر وكذلك وسيلة للتحوط ضد تلك المخاطر، كما يقوم الصندوق بالتحوط من تلك التقلبات بالتعاقد مع مقدمي الخدمات وكافة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط والخاضعين للجهات الرقابية المصرية وللقوانين واللوائح والتشريعات المصرية وبالأشخاص أمين الحفظ والمفوض بحفظ كافة أصول الصندوق داخل الدولة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لأن معظم استثمارات الصندوق سوف تكون في نوع واحد من الأصول وهي المعادن النفيسة كأحد القيم المنقولة فإنه لا يمكن لمدير الاستثمار الحد من آثار هذه المخاطر بشكل كبير من خلال تنوع مكونات استثمارات الصندوق بين أنواع الأصول المختلفة إلا في إطار السياسة الاستثمارية

#### - مخاطر جودة المعادن النفيسة

إن مدير الصندوق ليس متخصص في التعامل بالمعادن النفيسة، وحيث أن المعادن النفيسة تتباين من حيث درجة النقاء (نسبة الشوائب) فسيتم الاعتماد على شركة تجارة المعادن النفيسة في توفير المعادن النفيسة بناء على المواصفات المحددة بالعقد المبرم مع الصندوق وبما يتناسب والسياسة الاستثمارية للإصدار (تحديدها في نشرة الإصدار) وبما يتناسب مع المواصفات الملائمة مع المؤشر الاسترشادي الذي يتبعه الصندوق لكل إصدار ، علماً بأن عدم التزام مورد المعادن النفيسة (شركة تجارة المعادن) أو إخفاقه في تسليم كمية المعادن النفيسة ذات درجة النقاء المحددة والتي تساوي صافي كمية المعادن النفيسة المسترددة والمستحقة لطابي الاسترداد العيني يعد من المخاطر المتعلقة بالأطراف المرتبطة والتي سوف يعمل مدير الاستثمار على تحبيدها من خلال الفحص والمراجعة الدورية لشركات تجارة المعادن التي يتم التعامل من خلالها.

#### - مخاطر الحفظ والتخزين

هي تلك المخاطر التي تنتج بسبب أن المعادن النفيسة التي يحتفظ بها مقدم خدمة حفظ المعادن نيابة عن الصندوق ربما تتضرر نتيجة لأحداث طبيعية (مثل الزلازل) أو نتيجة لأعمال بشيرية (مثل هجوم إرهابي أو سرقة)، أي من هذه الأحداث سيكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق وقيمة وحداته، لذا سيقوم مدير الاستثمار بحفظ المعادن النفيسة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن او احد الجهات التي يتم بذل عناء الرجل العريض من لجنة الإشراف في اختياره وعلمه المسئولية الكاملة في متابعة أعماله، ويم الإفصاح عنها في نشرة كل إصدار على حدة وسيتم التأمين على المعادن لدى شركة تأمين خاصة لإشراف الهيئة، ويتوجب على مقدم خدمة حفظ المعادن الاحتفاظ بكلفة أصول الصندوق من المعادن النفيسة داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية، ويقوم مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق بالتأمين على المعادن النفيسة المحافظ عليها في الخزائن لديه ضد المخاطر العامة والسرقة والتلف من قبل شركة تأمين مرخصة من الهيئة بالتأمين للرقابة المالية، ويقدم مقدم خدمة حفظ المعادن إلى مدير الاستثمار دليلاً يوضح أن الأصول من المعادن النفيسة المحفوظة في الخزائن لذاته نيابة عن الصندوق مؤمن عليها.



**بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب للاكتتاب بالصندوق**

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعيه "أفراد" و/ أو اعتبارية ويجوز للصندوق طرح إصدارات مختلفة تخاطب نوعيات مستثمرين مختلفة سواء من خلال الطرح الخاص ليستهدف المستثمرين المحدين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام من عملاء جهات تلقى الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وعملاء الجهة المؤسسة، أو اكتتاب عام لتستهدف جمهور غير محدد سلفاً، ويجب على المكتب أن يقوم باللوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

**ويناسب هذا النوع من الاستثمار:**

- المستثمر الراغب في توجيهه استثماراته نحو المعادن النفيسة بأنواعها المختلفة لأحد القيم المنقولة للتحوط ضد الدورات الاقتصادية المختلفة، التضخم و/أو المخاطر الجيوسياسية.
- المستثمر الذي لديه القدرة على تحمل درجة المخاطر المرتبطة بتغير أسعار المعادن النفيسة المستهدفة بالاستثمار
- المستثمر الراغب في تنوع أوجه استثماراته من خلال الاستثمار في نوع غير تقليدي من الأصول هو المعادن نفيسة وذلك مع توافر السيولة المناسبة لمواجهة طلبات الاسترداد متى رغب المستثمر في ذلك، مع تحمل المستثمر تكلفة هذه العمليات والمخاطر المرتبطة بها طبقاً للمفصح عنه.

**بند (١٠) – أصول موجودات الصندوق****١-١. أصول الصندوق**

- لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس المال والمحصص له من قبل الجهة المؤسسة.

**١-٢. الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة**

- طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق ككل واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل إصدار حسابات مستقلة.

**١-٣. الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديره مدير الاستثمار.

**١-٤. امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله**

- تلتزم الجهة (متلقية الاكتتاب / ومتلقية الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية ثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل اصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة وثائق كل اصدار.

- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموفاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبيين والمشترين ومستردي وثائق كل اصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بال المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.


- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموفاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد لكل اصدار.

- تلتزم الجهات متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموفاة شركة خدمات الإداره بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل اصدار في حينه.

- تلتزم شركة خدمات الإداره بإعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي. وعلى أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.



(Page 15 of 38)



- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.  
وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### ٥-١ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بآية حجة كانت - طلب وضع اختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو الحجز على أصوله أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

#### بند (١١) - الجهة المؤسسة ولجنة الإشراف

##### التعريف بجيئات التأسيس:

تم تأسيس صندوق ازيموت للمعادن (متعدد الإصدارات) "معادن - az" بواسطة كلاً من :

الشركة	النسبة في الحصة التأسيسية
- شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية	%٥١
- شركة إي أي أتش القابضة	%٤٩

بموجب الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها رقم ٦٦٥ بتاريخ ٢٠٢٠ وفقاً للقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته على أن تتولى شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

##### أولاً: شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- **ترخيص الهيئة:** رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧ ومرخصة في أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢٠.

- **رقم السجل التجاري:** ١٥٣٤٠


- **هيكل المساهمين:**

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
AZ International Holdings S.A / شركة	٣,٤٩٩,٠٠	% ٩٩,٩٧٢
السيد / أحمد محمد بهجت أبو السعد	٥٠٠	% ٠,٠١٤
السيد / أسامة عبد القادر عبد الحميد	٥٠٠	% ٠,٠١٤



EIH  
Holdings  
إي أي إتش  
القابضة

(Page 16 of 38)



**- أعضاء مجلس إدارة الشركة:**

الاسم	المنصب
السيد/ جابريل روبيرو بلي	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد أبو السعد	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد/ جيورجيو ميدا	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى
السيد/ ماتيا ستيربيري	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذى
السيدة/ إسرا أدا	عضو مجلس الإدارة - مستقل - نسائي

**ثانياً: شركة اي اتش القابضة**

- **الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

- **ترخيص الهيئة:** رقم ٨٤٩ بتاريخ ٠٩/١٢/٢٠٢١ ومرخصة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢١.

- **رقم السجل التجاري:** ٨٨١٢٠

**- هيكل المساهمين:**

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	١٠٠,٠٢٠	%
السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار	١٠٠,٠٢٠	%
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العارى	١٠٠,٠٢٠	%
شركة/ اي - اي - إتش - للاستشارات ش.م.م.	٤٩٩,٧٠٠	% ٩٩,٩٤٠

**- أعضاء مجلس إدارة الشركة:**

الاسم	المنصب
الدكتور/ سامح يوسف الترجمان	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ أحمد صلاح حافظ النجار	عضو المنتدب
السيد/ ملك محمد هشام احمد الانباني	عضو مجلس الإدارة - مستقل
السيد/ هشام صلاح الدين على كامل خليل	عضو مجلس الإدارة - مستقل
السيد/ محمد عبد العظيم محمد العارى	عضو مجلس الإدارة

**- العلامة التجارية لشركة اي اتش القابضة:**

# اي فولف

انفستمنت



:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

**٨-١١ لجنة الإشراف على كافة إصدارات الصندوق:**  
تم تشكيل لجنة الإشراف وفقاً لضوابط الاستقلالية وقواعد الخبرة المشار اليه باللائحة التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في شأن على النحو التالي:

رئيس اللجنة	الدكتور / سامح الترجمان
عضو اللجنة - مستقل	السيد / خبياء الدين رضا
عضو اللجنة - مستقل	السيد / أحمد مجدي المشتب

## مؤهلات وخبرات لجنة الاشراف:-

- الدكتور/سامح الترجمان

يشغل الدكتور/ الترجمان رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي لشركة Evolve Investment Holding، ورئيس مجلس إدارة شركة Gold Net Trading، وقد شغل منصب رئيس مجلس إدارة تنفيذي لشركة بلتون المالية القابضة، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة ETPA Advisors في كندا متخصصه في تسهيل الاستثمار الاستراتيجي بين الشرق الأوسط وكندا (أمريكا الشمالية) مؤسس وشريك في مكتب الترجمان والخوازي للمحاماة - مصر.

ولقد تقلد الدكتور/ الترجمان منصب مؤسس ورئيس مجلس إدارة غير تنفيذي لشركة أكت فاينانشال، ورئيس مجلس إدارة جهاز حمايه المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه عام ٢٠١١ ، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة أوبليسك للاستثمار البنكي من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٠ ، ومؤسس ورئيس مجلس إدارة شركة تمويل للرهن العقاري من ٢٠٠٦ حتى ٢٠٠٨ ، ومنصب رئيس مجلس إدارة هيئة التمويل العقاري من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٥ ، ومنصب رئيس مجلس إدارة بورصتي القاهرة والإسكندرية عام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٤ ، وشغل عضوية مجلس إدارة العديد من المؤسسات المالية منها صندوق الفرص العربية، وشركة عودة كابيتال لإدارة الأصول - السعودية عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩ ، وشركة روبيكو الشرق الأوسط - البحرين عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩ ، وبورصة دبي الدولية - دبي عام ٢٠٠٨ حتى ٢٠٠٣ وعضو النيابة العامة المصرية عام ١٩٨٤ حتى ١٩٧٢.


لقد حصل الدكتور/ الترجمان على درجة الدكتوراه في القانون عام ١٩٩٧ من جامعة ستانفورد في الولايات المتحدة الأمريكية، وماجستير في القانون عام ١٩٨٢ من جامعة هارفرد في الولايات المتحدة، وتخرج من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٨٢.

- السيد / ضياء الدين محمد رضا

يشغل السيد الأستاذ/ ضياء رضا منصب عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية من ذوي الخبرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧٣ لسنة ٢٠٢١ حتى الان، كما قد شغل منصب المشرف على قطاع التأسيس وترخيص الشركات ورقابة المهنيين بالبيئة العامة للرقابة المالية حتى نوفمبر عام ٢٠٢١، كما قد شغل منصب رئيس الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات وكذا المشرف الادارة المركزية بقيد وترخيص المهنيين بالبيئة العامة للرقابة المالية.

ويتمتع الأستاذ/ ضياء رضا بخبرة ٤٠ عام حيث قد شغل العديد من المناصب بالهيئة العامة للرقابة المالية منذ عام ١٩٨٢ حيث قد باشر جميع التخصصات والمسؤوليات المنوط بها قطاع التأسيس والتاريخ وقید المهنيين للشركات الخاصة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية وفروعها والاليات والأنشطة الأخرى وعلى سبيل الحصر التأسيس والتاريخ للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أنشطة التأمين، الاستشارات التأمينية، الوساطة التأمينية، الوساطة العقارية، التمويل العقاري، التأجير التمويلي، التخصيم، التوريق، التمويل متانة الصغر، التمويل الاستهلاكي، مقدمي التمويل الاستهلاكي، التصكيك، الاستثمار المباشر، وقد تولى الإشراف على الترتيب من الأعضاء المنتدبين وكافة الوظائف التنفيذية والمهنيين وإجراءات قيد وكلاء المؤسسين وترخيص الشركات، وأيضاً الإشراف على التقارير المقدمة من ممثلي الهيئة في حضور الجمعيات العمومية والإشراف على جميع إصدارات الأسهم الجديدة التأسيس، والزيادة في رؤوس الأموال والإشراف على قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية.

كما ساهم الأستاذ/ ضياء رضا في كافة الإنجازات التي قامت بها الهيئة حال تولي الدكتور/ محمد عمران رئيساً للهيئة العامة لرقابة المالية منذ عام ٢٠١٧ وأبرزها المساهمة في إعداد النظم الأساسية بشركات صناديق الاستثمار والتعديات التي تطرأ عليها، وأيضاً المساهمة في إعداد القواعد والشروط المتعلقة بمسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك المتطلبات المتعلقة بقواعد حوكمة الشركات بالإضافة إلى العديد من الأعمال التي قامت بها الهيئة خلال السنوات الماضية من إعداد الضوابط والشروط التي تتطلبها القوانين الخاصة لرقابة الهيئة وأيضاً في وضع قواعد والشروط والمتطلبات للجهات لتنظيم



الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، وإعداد دليل إجراءات المستثمر للشركات الخاضعة لرقابتها، وإعداد النظم الأساسية لشركات صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وصناديق الاستثمار الخيرية، وحضور جميع المؤتمرات التينظمها الهيئة وعلى الأخص حوكمة الشركات والتوعية المالية الاستثمارية، وحضور جميع الاجتماعات التنسيقية مع الهيئة العامة للاستثمار والجهات ذات العلاقة بالهيئة.

هذا وقد حصل الأستاذ/ ضياء رضا على درجة بكالوريوس التجارة - جامعة عين شمس عام ١٩٨١ ، كما سبق أيضاً حصوله على شهادة تميز بالأداء والكفاءة في العمل بالهيئة مما أسهم في إنجاح سيرتها وتحقيق أهدافها أثناء تولي الدكتور/ هاني سري الدين رئاسة الهيئة .

- السيد / أحمد مجدي خليل المشتب :

يشغل السيد/ المشتب رئيس لجنة الإشراف على ثلاث صناديق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات (الخبير ، النقدى ، كنوز) ، كما قد شغل رئيس قطاع الرقابة المالية وعضو مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات حتى وصل لسن التعاقد أغسطس ٢٠١٣ .

ولقد تقلد السيد/ المشتب خلال فترة عمله بالبنك المصري لتنمية الصادرات بعضو مجلس إدارة شركات البنك (بوتاك - تكنوباك - روتوباك) وعضو باللجان الخاصة بالبنك (الأكاديمية لفحص الديون وتكون المخصصات - تسعير الخدمات المصرفية والعمولات للبنك) كما قد شغل السيد/ المشتب رئيس مجلس إدارة شركة ايجبت كابيتال للاستثمارات العقارية.

لقد حصل السيد/ المشتب على درجة بكالوريوس التجارة - جامعة عين شمس عام ١٩٧٥ قسم المحاسبة.

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أو يشارك في مجلس إدارتها أي عضو من أعضاء لجنة إشراف الصندوق:

- الدكتور/ سامح الترجمان

- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة) "استحقاق - az"
- صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة.

- السيد / ضياء الدين محمد رضا

- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي

- الدكتور/ أحمد مجدي خليل المشتب

- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ادخار-az"


تتولى لجنة الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة فيما يلي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للصندوق وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.

تعين شركات تجارة المعادن النفيسة.

تعين أمين الحفظ للأوراق المالية.

- تعيين مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة وتكون لجنة الإشراف مسؤولة كاملة بشأن التأكد من تنفيذ التزاماتها ومتابعة التقارير الصادرة عنها المعتمدة من مراقب الحسابات



- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
  - التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
  - تعين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
  - متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربع مرات على الأقل سنويًا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
  - الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق.
  - التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
  - الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات.
  - وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
  - يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة أي تجاوزات ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى آلية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
  - وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.
  - بالإضافة إلى ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها تفصيلًا بالصندوق والإصدار، يلتزم أعضاء لجنة الإشراف ببذل عناية الرجل الحريص تجاه كافة صناديق الاستثمار تحت اشرافهم دون تمييز والحفاظ على السرية التامة بشأن كافة المعلومات المتعلقة بأى من هذه الصناديق.

بيان (١٢) - مدير الاستثمار

في ضوء ما نصبه عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت لجنة الإشراف على الصندوق بإدارة الصندوق إلى شركة أzymot مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية كمدير استثمار الصندوق وهو أحد مؤسسي الصندوق كما سبق الإشارة إليه.

**١٤- ملخص التعاقد مع شركة ازيموت مصر لادارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية باعتبارها مدير استثمار الصندوق:**

أبرمت لجنة الإشراف على الصندوق عقد مع مدير الاستثمار موضوعه إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق وذلك بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢ ، مع الالتزام بالسياسة الاستثمارية للصندوق والالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولاتخذه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لمهامه، والصندوق رئيسة والإصدارات.

**١٢- البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار:**

.4

٣-١٢ محفظة الصندوق

سوف يقوم بإدارة الصندوق :

مدير محفظة الصندوق (Fund Manager) :

السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد

يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت أبو السعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية، وقد انضم السيد احمد أبو السعد إلى ازيموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس للصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى شركة نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديرًا للمراقبة لدى بورصي القاهرة والاسكندرية. ويحمل السيد / احمد أبو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الاسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد.، ويحمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

٤-١٢ ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:-



شركة ازيموت مصر هي شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم /١٨٧/١١/١١ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١.

تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الإستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى.

تدبر الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسمى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعيدتها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاعة المالية المرتفعة.

تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مدبري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم حيث تصل الأصول تحت الإدارة (Assets Under Management) أكثر من ٨٥ مليار يورو. وتتجدر الإشارة إلى أن مجموعة FTSE MIB Holding Azimut مدرجة في بورصة ميلانو (AZM.İM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB.

.٪٣٦



**تقوم شركة ازيموت مصر لادارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية ("مدير الاستثمار") بادارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:**

- ١- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية - الأول - الأسهم
- ٢- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني - النقدي
- ٣- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي
- ٤- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الإعاقة - عطاء
- ٥- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) - ادخار az
- ٦- صندوق ازيموت لفرص الأسهم (متعدد الإصدارات) - فرص az
- ٧- صندوق استثمار بنك تنمية الصادرات - الأول - الخبرير - ذو العائد الدوري بالجنيه المصري.
- ٨- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة) "استحقاق- az".
- ٩- صندوق بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن - سندي.
- ١٠- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي - منثم.
- ١١- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وازيموت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر- az"

#### **١٢-١١ المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والالتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر٤) ووسائل الاتصال به:**

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبني B16 الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ اكتوبر - مصر .

البريد الإلكتروني: mostafa.essa@azimut.eg

#### **الالتزامات المراقب الداخلي:**

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق، وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.


#### **١٢-١١ التزامات مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. التحقق من اتفاق المعادن المستثمر فيها للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة ومن أهمها قرار مجلس ادار الهيئة رقم ٢١/٢١، وكذا أي شروط خاصة مفصحة عنها بنشرة كل اصدار مثل درجة النقاء أو غيرها من الشروط.
٣. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن المعادن أو الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق حزءاً من أمواله.

٤. الاحتفاظ بمحاسبات مدققة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

٥. اعتمادك العقول والمساجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.



٦. إخطار كل من الهيئة ومجلس الإدارة بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالتها أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عنابة الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
٨. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارد بتلك الصندوق.
٩. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ عنابة الرجل الحريص.
١٠. إدارة المخاطر بما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١١. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٥. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرره باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
١٦. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٧. تأمين منهج ملائم للإفصاحات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بالبند (٢٤) من نشرة الصندوق الرئيسية.
١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً للأحكام القانون.
١٩. الالتزام بتجنب تعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٢) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- ١٤-١١ محظوظات على مدير الاستثمار وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:**

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
٢. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٤. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
٥. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
٦. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس الادارة، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٧. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاعتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به.
٨. تناوله القرض في غير الأغراض المنصوص عليها بنشرة اكتتاب الصندوق.
٩. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.



Holding  
أي اتش  
القابضة

Page 23 of 38

٢٣

٣٨

٢٣

٣٨

٢٣

٣٨

٢٣

٣٨

#### بند (١٣) - قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهات المتلقية الاكتتاب والشراء/الاسترداد عن طريق الوسائل السمعية، أو المرئية، أو المؤتمرات، أو وكلاه تسويق، أو لقاءات فردية، أو اجتماعات موسعة ، أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسائل أخرى، ويجوز لهذه الجهات الاستعانة بشركة ازيموت مصر وشركة إي أي إتش القابضة، باعتبارهما الجهات المؤسسة.
- ويجوز عقد اتفاقيات أخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية مع البنوك أو شركات السمسرة أو غيرها من الجهات على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه بدون تحويل أي أعباء مالية إضافية بخلاف المذكورة في كل إصدار، وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- كما يجوز عقد اتفاقيات مع جهات أجنبية للتسويق لوثائق الصندوق خارج الجمهورية وفقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن في الدولة المستهدفة.

#### بند (١٤) - شركة خدمات الادارة

تم التعاقد مع شركة كاتليست لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م المسجلة بالسجل التجاري برقم ١٧١٨٢ والمرخص لها من الهيئة برقم ٥٧٧ تاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٠ ويقع مقرها في ٤٤ شارع لبنان - المهندسين - الجيزة، للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا الصندوق.

١-١٤ ويتمثل هيكل مساهمها في كل من:

- شركة كاتليست بارتنرز هولدنج٪٧٩,٧٥
- البنك العربي الافريقي الدولي٪٢,٠٠٠
- دينا امام عبد اللطيف٪٠,١٢٥
- نيفين حمدى الطاهري٪٠,١٢٥

١٤-٢ ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الادارة (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)

- السيد / ماجد شوق سوريا بولس

العضو المنتدب (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)

- السيد / معتز محمد السيد

عضو مجلس ادارة (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)

- السيد / رامي كمال الدين عثمان

عضو مجلس ادارة (ممثلا عن شركة كاتليست بارتنرز هولدنج)

- السيد / ماجي ماجد فوزي عط الله

السيد / محمد على عبد اللطيف ميتكييس عضو مجلس ادارة (عن البنك العربي الافريقي)

- السيد / ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم الزيني عضو مجلس ادارة (ذوى الخبرة)



#### ٣-١٤ الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات ذوي العلاقة:

الجهة المؤسسة للصندوق بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير ذات المقصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار، وذلك بناءً على توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

بيان

الشركة:

تقديم شركة خدمات الادارة لصناديق الاستثمار التالية: ٤ صناديق نقدية ، ٢ صندوق دخل ثابت، ١ صندوق صناديق مصرية، ١ صندوق متوازن . ١ صندوق اسهم، ١ صندوق تمويل مشروعات صغيرة و متوسطة




٤-١٤ تاریخ التعاقد: ٢٠٢٢/١٠/٠٤

**٤-١٤ التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:-**

١. حفظ كافة المستندات المرتبطة بالمعادن المستثمر فيها (طبقاً لضوابط قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٢١/٧١ - المادة ٦)
٢. إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية ونصف السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٣. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٤. موافاة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة وفقاً للبيانات المرسلة من الجهات المتلقية.
٥. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بمدحهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
٦. إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لكل إصدارات صندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وآخر طار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٧. حساب صافي قيمة وثائق كل إصدار للصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية، على أن يتم تقييم المعادن المستثمر فيها وفقاً لأحد المؤشرات السعرية التي يتم الإفصاح عنها تفصيلياً بالإصدار محل الطرح.
٨. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٩. إعداد وحفظ سجل آلي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - ١- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - ٢- تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - ٣- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - ٤- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - ٥- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارية بأن يكون لكل اصدار حساباته المستقلة وبدل عنابة الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذلك الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.



### بند (١٥) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته يتولى مراجعة حسابات الصندوق بجميع إصداره وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقب حسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق،

وبناءً عليه فقد تم تعيين مراقب الحسابات:

السيد الأستاذ / رزق وديد رزق الله  
ومسجل بسجل مراقي حسابات الهيئة تحت رقم (١٧١) - سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٤٥٠.٥)  
العنوان: ٤ شارع أنور المفتى - خلف طيبة مول - م.نصر - القاهرة  
التليفون: ٢٤٠٤٨٤٤٢

ويقر مراقب الحسابات وكذلك الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

### الالتزامات من مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
- ٢- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ٣- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذلك بيان مدى اتفاق أسماء تقدير أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٤- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعده عنها التقرير.
- ٥- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.
- ٦- يلتزم مراقب الحسابات بالتصديق على قائمة ممتلكات الصندوق من المعادن النفيسة بعد معاينتها وجردها بخزان الحفظ لدى مقدم خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.
- ٧- اعداد التقارير اللازمة بخصوص البيانات المعده من مقدم خدمة حفظ المعادن


### بند (١٦) - شركات تجارة المعادن

تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بالتعاقد مع شركة لتجارة المعادن النفيسة وسوف يتم تحديدها في نشرة / أو مذكرة كل إصدار وهي شركات المقاولات الصناعية في بيع وشراء المعادن النفيسة ومن ضمن المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وأيضاً وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالالتزام والتواافق مع النظم والقواعد المقررة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز للجنة الاشراف التعاقد مع شركات أخرى مرخص لها بتجارة أي من أنواع المعادن حسب المستهدف من كل شريحة.



(Page 26 of 38)



٢٦٦

بند (١٧) – أمن الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨  
عليه فقد تم التعاقد مع الآتي:

١-١٧ أمن حفظ الأوراق المالية :

تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء ويقع مقره في ٦ شارع د. مصطفى أبو زهراء، مدينة نصر، القاهرة

الالتزامات:

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، على ان يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يتلزم أمن الحفظ بموافقة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) عن كل اصدار يشمل البيانات التالية:
  - الأوراق المالية المملوكة المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
  - العمليات التي يكون طرفيها مدير الاستثمار والصندوق.
  - الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

٢-١٧ مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة :

يتم تحديده واعتماده في كل إصدار على حدة، ويكون ضمن المسجلين لدى الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام المادة رقم (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ على أن يتم التعاقد معه بنذات الالتزامات الواردة أدناه

الالتزامات:





- حفظ المعادن المستثمر فيها في كل اصدار على حدة، على أن يفرد حسابات مستقلة لكل اصدار.
- الالتزام بالتأمين على أصول الصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالاحتفاظ بكافة أصول الصندوق من المعادن داخل الدولة وذلك للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية .
- يتلزم مقدم خدمة حفظ المعادن بالتأكد من مطابقة المعادن المستثمر فيها وحجمها وكمياتها عند استلامها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار في هذا الشأن.
- يتلزم مقدم خدمة حفظ المعادن بإصدار قائمة محدثة وموحدة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بممتلكات الصندوق المخزنة لديه والمملوكة لصندوق الاستثمار على أساس يومي.

الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كالآتي :-

الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلي الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر ومحضادات صندوق الاستثمار لدى الشركة.

فيما يجيء أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع العقود وبيانات التأمين، لصالحها، صادره من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحرائق والسطو والفقد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالأكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاخطر الإضافية،

كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك. (وفي جميع العقود وبيانات التأمين، لصالحها، صادره من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى، تأمين اخطار الحرائق والسطو والفقد والتلف لأي سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالأكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والاخطر الإضافية،



الأحوال ، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض اذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.

٣. بذل عناية الرجل الحريص في تقديم الخدمة لصندوق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص، الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط الازمة مع مقدمي خدمات الصندوق بحسب الأحوال
٤. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوي العلاقة
٥. اخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها.
٦. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير (دوري كل ثلاثة أشهر) عن أصول الصندوق المحفوظة لديها، أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

ويجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أكثر من أمين حفظ أو أكثر من شركة مقدم خدمة حفظ المعادن بنفس الشروط والأتعاب على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

استقلالية أمين الحفظ للأوراق المالية عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:

ويقر أمين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافق فيه الضوابط المشار إليها والمتصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولا يقتصر على مراجعة ممتلكات الصندوق وبياناته المالية وتقديره وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

استقلالية مقدم خدمة حفظ المعادن عن الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق:

ويقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافق فيه الضوابط المشار إليها وفقاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ وأنه مستقل عن الجهة المؤسسة ومدير استثمار الصندوق.

#### بند (١٨) – جماعة حملة الوثائق

##### ١-١٨ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٢٠)، والفارقتين الأولى والثالثة من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل المبلغ المجنوب لحساب إصدار الصندوق وفقاً للبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

##### ٢-١٨ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.


٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤- الموافقة على تأييد زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح وعوائد الصندوق.

٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.



- .٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدةه.  
 .٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في (نشرة الاكتتاب / أو مذكرة المعلومات) كل إصدار.  
 وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة لصناديق الاستثمار طبقاً لل المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

**يجوز لجماعة حملة الوثائق أن تتعقد بكافية الوسائل الالكترونية**

#### بند (١٩) - الاكتتاب في الوثائق

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً لما ورد في الصندوق والإصدار وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق الخاصة بكل إصدار والانضمام إليها، وتحمل الوثائق لحامليها حقوقاً متساوية في كل اصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

#### ١-١٩ نوع الطرح

يحق للصندوق طرح إصدارات مختلفة ويجوز له أن تطرح وثائق كل اصدار اما من خلال اكتتاب عام أو طرح خاص طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٩) الخاص بالمستثمر المستهدف والشروط المفصح عنها بنشرة الإصدار

#### ٢-١٩ فئة الصندوق

صندوق معادن كأحد القيم المالية المنقولة ويتم تحديد نوع المعادن في نشرة / أو مذكرة كل إصدار على حدة.

#### ٣-١٩ تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة.

#### ٤-١٩ الجهة متلقية الاكتتاب

تم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة.

#### ٥-١٩ سند الاكتتاب في الصندوق

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:-  
 - اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الإصدار.



رقم و تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

اسم الجهة الذي تلقي قيمة الاكتتاب.

اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.

إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.

قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرروف.



(Page 29 of 38)

- مدى رغبة المكتب/ المشتري في الترشح للممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) اطلع على أحكام الصندوق والإصدار.

#### ٦-١٩ أحكام تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاءها أن يقرر الاكتتاب بما تم تغطيته على لا يقل عن ٥٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيًّا ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- فإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق، ويتم تحصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر الصندوق (على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وإخطار حملة الوثائق طبقًا لوسائل الإخطار المتفق عليها).

#### بند (٢٠) - شراء / استرداد الوثائق

#### ١-٢ العجرات متلقية طلبات الشراء والاسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### ٢-٢ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

#### ٤-٤ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسيجي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسيجي أو وقف الاسترداد النقدي أو العيني مؤقتا وفقا للشروط التي يحددها الصندوق، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### وتعذر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:


- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأصول المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

يجوز لمدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله ينص على ذلك موثقا ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

الخط

وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة ان تقرر وقف طلبات الشراء متى استدعي الامر ذلك ووفقا للظروف التي تقدرها على ان يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك الامر



### بند (٢١) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز للصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناء الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

### بند (٢٢) – احتساب قيمة وثيقة الاصدار


تلزם شركة خدمات الادارة بتقدير وثيقة كل اصدار على حده يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساطن نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

#### (أ) اجمالي القيم التالية:

١. قيمة الاستثمارات في المعادن النفيسة التي تحدد كيفية احتسابها وفقاً لكل إصدار طبقاً لأحد المؤشرات السعرية المفصح عنها كل إصدار.
٢. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٣. الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٤. أذون الخزانة تقيم طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساطن سعر الشراء.
٥. شهادات الأدخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافة إلى العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أحدهما أقرب وحق يوم التقييم.
٦. السنادات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٧. وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنـة أو تقييم للوثيقة.
٨. يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنـة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
٩. الأصول الثابتة – إن وجدت – تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
١٠. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

#### (ب) يخصم من اجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. اجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. الفحصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها ما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ويرتها مراقبى الفحصات في المراجعة الدورية.
٣. الضروفات المستحقة عن الفترة وفقاً لما هو مذكور من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٤. المصروفات الإدارية والمتمثلة في مصروفات الإعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الإدارية المتعلقة بإدارة الصندوق.



٥. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق وتخصم في تاريخ استحقاقها.

٦. مصروفات التأسيس الالزامية لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحمليها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

**(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار (المجندة) لل جهة المؤسسة.

**بند (٢٣) – القوائم المالية والتقييم**

**١-٢٣ القوائم المالية للصندوق**

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين في سجلات الهيئة ومستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- ويكون مراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- تعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق إيضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل أصدار.
- ويتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية أما بشأن القوائم المالية النصف السنوية فيتم اصدار تقرير فحص محدود.

**٢-٢٣ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية**



يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعيار أو معايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

**بند (٢٤) – وسائل تجنب تعارض المصالح**

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بال المادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بال المادة (٢٠ مكرر ١٨٣) من اللائحة التنفيذية، وال المشار إليها بالبند (١٣) وذلك على النحو التالي:

**التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:**

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من نشرة الصندوق الرئيسية الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود الـ المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح



الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

■ حالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية إلى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.

■ الإفصاح بشكل مسبق في نشرة/ أو مذكرة الاكتتاب الخاصة بكل اصدارات على التعاقدات مع شركات تجارة معادن مرتبطة بالاصدار أو من الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق حال زيادة في الأعباء المالية.

#### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

■ لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

■ في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

#### تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

■ في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤).

■ وإنما لا تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلن عنها بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشترأة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق.

#### بند (٢٥) – أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

##### ١-٢٥ أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

– الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع المعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.

– الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية.

– التوزيعات المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة.

– العائدات المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد آخر مستحقة خلال الفترة.

بعض من ذلك:

– مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.

– أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى.

– مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.


– الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع المعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار المملوكة للصندوق.



٦١٦



(Page 33 of 38)



- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للمعادن النفيسة والأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

#### ٢-٥ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حدة.

#### بند (٢٦) - الأفصاح الدوري عن المعلومات

مع مراعاة ضوابط النشر المقررة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة الكتاب (اكتتاب عام / طرح خاص) طبقاً لأحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كشوف حساباتهم بالبريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:**

أ- صافي قيمة أصول الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

**- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي معادن أو أوراق مالية أخرى مصددة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة (ومن بينها المعادن).


- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعددتها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حده، وكذا تقرير عن متابعة أعمال مقدم خدمة حفظ المعادن والتحقق من تنفيذه للتزاماته القوائية المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف على الصندوق، ولللجنة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بمخالطيتها لاعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز

٤٦٦٠



٩. يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

- إخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني ([www.azimut.eg](http://www.azimut.eg)) أو الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الجهات.

**خامسًا/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:**

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

**سادسًا/ المرافق الداخلي:**

موافقة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفه القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخد بشأنها.

**الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق:** [www.azimut.eg](http://www.azimut.eg)

**بند (٢٧) – إنهاء وتصفية الصندوق**

**انقضاء الصندوق**

- ينقضي الصندوق إذا:

- انتهت مدةه ولم يتم تجديده، أو
- إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله، أو
- واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

**بند (٢٨) – الأعباء المالية**



**(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)**

تحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار

**أتعاب الجهات المؤدية**

تتقاضى الجهات المؤدية كلا بمحضه في إجمالي المبلغ المجبى من كل منها لحساب الصندوق أتعاب بواقع (١٪) (واحد في المائة) سنويًا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية مقابل دور

الشركة باعتبارها الجهة المؤدية.



**٢-٢٨ مصاريف الإصدار**

يتم تحديدها واعتمادها في كل إصدار على حده.

**٣-٢٨ أتعاب لجنة الإشراف على الصندوق**

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بحد أقصى مبلغ ١٠٠ ألف جنية مصرى سنويًا لكل إصدار على حده.

**٤-٢٨ أتعاب شركة خدمات الإدارة**

تقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب نظير الالتزامات التي تقوم بها تقدر (١٥٪) (واحد ونصف في العشرة الالف سنويًّا) من صافي أصول الصندوق وبحد أدنى سنوي ٥ جم (خمسون ألف جنيه سنويًّا) وحد أقصى سنوي ٢٥ جم (مائتان وخمسون ألف جنيه سنويًّا) من صافي أصول الصندوق، تتحسب وتتجنب يومياً وتدفع شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة أشهر من خلال البريد الإلكتروني بحد أقصى ٣ جنيهات لكل عميل في كل مرة، على أن يتحمل العميل تكلفة طباعة كشف الحساب الورقي في حالة طلبه ذلك

**٥-٢٨ عمولات الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

تقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد محددة المفصح عنها بكل اصدار أتعاب بحد أقصى يواقع (١٠٪) (واحد في العشرة الالف ) سنويًّا من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تتحسب وتتجنب يومياً وتسدد شهرياً، وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

**٦-٢٨ أتعاب مراقب الحسابات**

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب سنوية نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنة الميزانية السنوية بحد أقصى مبلغ ٧٠ ألف جنية مصرى لا غير سنويًّا.

**٧-٢٨ أتعاب المستشار الضريبي**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار الضريبي بحد أقصى مبلغ ١٥ ألف جنية مصرى سنويًّا.

**٨-٢٨ أتعاب المستشار القانوني**

يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للمستشار القانوني بحد أقصى مبلغ ١٠ ألف جنية مصرى سنويًّا.

**٩-٢٨ مصاريف أخرى**

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع لا تزيد عن ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس، ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى.




- في حالة تعاقد الصندوق مع أي من الجهات التسويقية. يسدد العميل مباشرة عند الاكتتاب/الشراء/الاسترداد العمولات المفروضة من تلك الجهات على لا يتحمل الصندوق أية مبالغ مقابل ذلك، بحيث يوقع العميل على قبوله سداد هذه العمولة وتخصم من المبلغ المسدد ضمن العميل قبل تنفيذ عملية الاكتتاب/الشراء وبعد تنفيذ الاسترداد في الصندوق.

- يتحمل الصندوق مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية، البورصة المصرية "EGX" ، البورصة المصرية



للملاحة "EMX".



- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ١٩٥ ألف جنية مصرى بالإضافة إلى نسبة سنوية ١٪٢٢ / حد أقصى من صافي أصول الإصدار، وكذا مصروفات التأسيس وعمولة الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية، بالإضافة إلى الأعباء المالية الخاصة بكل إصدار من مصاريف الإصدار وأتعاب مدير الاستثمار نظير إدارته وعمولة أمين الحفظ ومقدم خدمة حفظ المعادن وأتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة الوثائق وبالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية والتسويقية ٢٪٠٠ بعد أقصى من صافي أصول كل إصدار على حده.

#### بند (٢٩) – أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال

**الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار** (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية)

[www.azimut.eg](http://www.azimut.eg)



السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - لـ ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الإلكتروني: [@azimut.eg](mailto:@azimut.eg)

**الجهة المؤسسة: شركة اي اتش القابضة**

الأستاذ / أحمد صلاح النجار

العنوان: ٥٥ شارع محمد مظہر الزمالك / القاهرة.

البريد الإلكتروني: [asalah@evolveinvestment.com](mailto:asalah@evolveinvestment.com)

#### بند (٣٠) – اقرار الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات ) "معادن - az" بمعرفة الجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة اي اتش القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الكتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالصندوق قبل اتخاذ قرار الاستثمار

الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد من بيانات ومعلومات.

**الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية

السيد : أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع:



**الجهة المؤسسة**

شركة اي اتش القابضة

الدكتور: سامح يوسف الترجمان

الصفحة: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:



٤٢٠٠

(Page 38 of 38)

الصفحة:

الصفحة:

بند (٣١) – إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة في وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة ( متعدد الإصدارات ) " معادن - az " ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم : رزق وديد رزق الله

مكتب: رزق وديد رزق الله

التوقيع : ..... رزق وديد رزق الله

بند (٣٢) – إقرار المستشار القانوني


قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة في وثائق صندوق ازيموت للمعادن النفيسة ( متعدد الإصدارات ) " معادن - az " وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.


الاسم : ساهر امام كمال حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

التوقيع : ..... ساهر امام كمال حسين

تم مراجعة الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ..... بتاريخ ..... / ..... / ..... علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للمجدى التجارية للنشاط الصندوق أول القراء النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن معلومات الصندوق جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بالصندوق، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.





نشرة الاكتتاب في وثائق

"az" الإصدار الأول - جولد

الموافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الصيغة ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)

**azimut Gold Fund**



٢٦١٦

"az - جولد"



**بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الأول - جولد az****بند (١-١) - لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)****١-١ اسم الإصدار**

الإصدار الأول - جولد az - المتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات)

**٢-١ نوع الطرح**

طرح عام

**٣-١ نوع الإصدار**

صندوق استثمار في معدن الذهب كأحد القيم المنقولة والمنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية وفقاً لأحكام قرار الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١.

**٤-١ الجهة المؤسسة**

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بمشاركة شركة إي أي إتش القابضة - وعلامتها التجارية (إيفولف انفستمنت)

**٥-١ شركة خدمات الإدارة**

شركة كاتيليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**٦-١ مرافق الحسابات**

الأستاذ / رزق الله رزق ودید - مكتب: رزق الله رزق ودید

**٧-١ المستشار القانوني**

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيج للاستشارات والمحاماة

**٨-١ أمن حفظ الأوراق المالية**

بنك القاهرة

**٩-١ مقدم خدمة حفظ المعادن:**

شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH والمسجل لدى الهيئة برقم (١) لسنة ٢٠٢٣

**١٠-١ شركة تجارة المعادن:**

شركة جولد نت لتجارة المعادن والمسجل لدى الهيئة برقم (.....) بتاريخ ..... / .... / ٢٠٢٣ على النحو المشار إليه تفصيلاً بالبند (١-٢-١) من هذه النشرة ويجوز للصندوق عقد اتفاقيات أخرى.

**١١-١ المؤشر المستهدف لتقدير الوثيقة:**

سعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر/المؤشر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX". على النحو المشار إليه تفصيلاً بالبند (٤-٣-٢) من هذه النشرة.

**١٢-١ السياسة الاستثمارية**




يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسبة المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

**١٣-١ عملية الإصدار**

الجنيه المصري.

**١٤-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية**

رقم (٩٦) بتاريخ ١٠.٥.٢٠٢٢

**١٥-١ الموقع الإلكتروني للصندوق:**

١٦-١ وسائل الاعلان:

يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر الوثيقة على الموقع الإلكتروني للصندوق، وكذلك داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الأقصاحات اللازمة المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية.

١٧-١ مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انضمام الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٩/٣/٢٠٤٧ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الاقتراح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢-١) - الأطراف ذات العلاقة١-٢-١ مقدم خدمة حفظ المعادن النفيسة

الاسم: شركة ايجي كاش للحلول النقدية ش.م.م - EGYCASH

القيد بسجل الهيئة: رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

عنوان الشركة: د. عمارت الأوقاف شارع أحمد عرابي - العجوزة - المهندسين - الجيزة

القانون: القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

السجل التجاري: رقم ٢١٣٨٤ مكتب سجل تجاري استثمار ٦ أكتوبر

المساهمون:

- البنك المركزي المصري

- البنك الأهلي المصري

- بنك مصر

- بنك القاهرة

- شركة المصريين للخدمات الأمنية

- قطاع الأمن الوطني

- الشركة الدولية للخدمات البريدية

مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة - السيد / هاني عبد المجيد محمود عمر

عضو مجلس إدارة ممثلاً عن بنك مصر - السيد / أحمد عصام الدين عمر

السيد / حسام صلاح الدين إبراهيم الحجار - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك الأهلي المصري

السيد / هاني حسن كاظم

عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة المصريين للخدمات الأمنية - السيد / محمد عامر احمد عامر

السيدة / امانى احمد شمس الدين عبدالعظيم - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن البنك المركزي المصري

السيد / أحمد لطفي عبدالحكيم احمد - عضو مجلس إدارة ممثلاً عن قطاع الأمن الوطني

نائب مدير عام الشركة السيد اللواء أركان حرب / جمال أحمد محمد أحمد أبو اسماعيل


غرض الشركة:

تقديم خدمات نقل وتخزين الأموال والمعادن النفيسة في مصر والخارج وتغذية وصيانة ماكينات الصرف الآلي وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة

٢٠١٦ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٦ ولا ينتهي تأسيس الشركة او إجراء اي تعديلات بمموافقة امنية مسبقة اي حق في مزاولة النشاط قبل

الحصول على الترخيص اللازم من قطاع الأمن العام وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشان شركات الامن ونقل الأموال يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشارك

بأى لمن الوجه للشركات وغيرها من الشركات التي تزاول اعمالاً مشابهة بأعمالها والتى قد تعاونا على تحقيق عرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في



البيئات السالفة او تشربها او تلعقها بها و ذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحة التنفيذية مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية و على الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة ل مباشرة نشاطها

#### الالتزامات مقدم خدمة حفظ المعادن بما يلي:

- التأكيد من مطابقة السبائك وزتها وكميتها مع الأمر المرسل من مدير الاستثمار بوزن وكمية السبائك المشتراء والمباعة.
- اصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار بممتلكات الصندوق المخزنة لديه تتضمن قائمة بجميع أرقام السبائك المسفلة التي في حوزته ،
- موافقة شركة خدمات الإدارية ومدير الاستثمار بقريباً موحدًا عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.
- تمكين مراقب حسابات الصندوق لإتمام مهامه بشأن التصديق على قائمة أصول الإصدار بعد معاینتها وجردها بخزيان الحفظ لدى مقدمة خدمة حفظ المعادن كل ستة أشهر وفي أي وقت يتطلب المراجعة.
- الالتزام بالتأمين على أصول الإصدار وفقاً للقرار الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١.
- الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وخاصة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٢/٥١) المادة ٦٠٣
- الالتزام بأحكام نشرة الإصدار وكذا نشرة الصندوق الرئيسية بالأخص أحكام البند ٢-١٧ من البند ١٧ الخاص بأمين الحفظ

#### الإفصاح عن مدى الاستقلالية عن الصندوق واطر اقه المرتبطة:

ويقر مقدم خدمة حفظ المعادن والجهة المؤسسة وكذلك مدير الاستثمار بأن مقدم خدمة حفظ المعادن توافر فيه الضوابط المشار إليها والمنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ ، والقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣.

#### ١-٢- جبهة تعامل الصندوق على الذهب بالبيع والشراء (شركة تجارة المعادن النفيسة):

شركة تجارة المعادن هي الشركة التي تقوم بدور جبهة التعامل مع الصندوق بالبيع والشراء على معدن الذهب وإصدار شهادات ملكية سبائك الذهب باسم الصندوق وتسلیم مقدم خدمة حفظ المعادن شهادة المنشأ وكافة المستندات التي ثبتت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق والشروط المنصوص عليها بنشرة الإصدار. ويمكن ان تكون المسؤولة عن نقل وتأمين نقل سبائك الذهب من الموردين الى مقدم خدمة حفظ المعادن وفي هذا الشأن تم التعاقد مع الشركة التالية للقيام بالمهام المشار اليها، كما تقوم بدور المورد للصندوق، بما لا يخل بأحقيبة الصندوق في عقد اتفاقات أخرى مع أي من الجهات لهذا الغرض على ان يتم الرجوع الى الهيئة والإفصاح عن ذلك في حينه.

كما يجوز لمدير الاستثمار إجراء أي تعاملات ببيع الذهب - متى تطلب الامر ذلك لأغراض توفير السيولة - مع أي من الأطراف الأخرى وفقاً لأفضل الفرص المتاحة.

#### بيانات شركة تجارة المعادن المتعاقد معها:

الاسم : شركة جولد نت للتجارة – Gold Net Trading

القيد بسجل الهيئة : رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

عنوان الشركة: رقم ٥٥ شارع محمد مظاير الزمالك - قصر النيل - القاهرة

القانون : القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١



السجل التجاري : رقم ١٣٤٩٧٣ مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

#### الملاهيون:

- دكتور / سامح يوسف الترجمان ٠٠٠٠٠١
- شركة اي اي اتش للاستشارات ٥٠,٩٩٩
- شركة إيفولف إنفستمنت هولدينج إل تي دي ٤٩,٠٠

#### مجلس الادارة:

- الدكتور / سامح يوسف الترجمان رئيس مجلس الادارة
- السيد / حسن حافظ محمد حافظ العضو المنتدب



- السيد / أسامه محمد الطيب محمد سليمان عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
- السيد / وائل محمد أحمد الخازندار عضو مجلس إدارة غير تنفيذى
- السيد / خالد محمد محمد رشاد حافظ عضو مجلس إدارة غير تنفيذى

#### غرض الشركة:

يدخل ضمن أغراض الشركة التجارة العامة والتوزيع والتوريدات العمومية في كل ما هو مسموح قانوناً وجارة الذهب والفضة والمعادن النفيسة والاستيراد والتصدير والتصنيع لدى الغير للذهب والمعادن النفيسة ونشاط التخزين (فيما عدا المواد الكيماوية).

#### تلزム شركة تجارة المعادن بما يلي:

وفقاً لعقد بيع وشراء السبائك الذهبية بين الصندوق وشركة جولدنت للتجارة، فإن التزامات شركة تجارة المعادن تتلخص في الآتي:

- ١- تلتزم شركة التجارة بأن تبيع للصندوق كميات السبائك الذهبية التي يحددها مدير الاستثمار في أوامر الشراء الصادرة منه وفقاً لأحكام العقد، وتضمن شركة التجارة للصندوق أن تكون تلك السبائك مدموعة من الجهات المختصة وبدرجة نقاء لا تقل عن ٩٩,٩٪.
- ٢- تضمن شركة تجارة المعادن للصندوق أن المبيع ثابت الملكية وليس محل نزع قضائي.
- ٣- تلتزم شركة تجارة المعادن بأن تسلم بمقدم خدمة حفظ المعادن التفيسة السبائك الذهبية المباعة للصندوق وفقاً للمواعيد المنصوص عليها بالعقد المبرم مع الصندوق وكذا كافة المستندات التي ثبتت مواصفاتها فضلاً عن شهادة المنشأ إن كانت هذه السبائك مستوردة، بما لا يخل بثبات ملكية الصندوق للسبائك المشتراء اعتباراً من يوم تحويل الصندوق لقيمة الشراء في حساب شركة تجارة المعادن بغض النظر عن يوم التسليم. وفي حالة اخلال شركة تجارة المعادن بتسليم الصندوق الذهب المشترى في موعد الاستلام المحدد وفقاً للبند ٣-٢ الفقرة السادسة لفترتين شراء وثائق سوف تتحمل شركة تجارة المعادن أي اضرار تقع على الصندوق في حالة عدم قبول مدير الاستثمار تلك المبررات إلا في حالات القوة القاهرة.
- ٤- تلتزم شركة تجارة المعادن بنشر أسعار شراء وبيع الذهب اللحظية التي تعكس اسعار المصافي المعتمدة من قبل [RJC أو LBMA] وذلك عن طريق البريط الآلي من خلالواجهة التطبيقات بين المصافي المعتمدة وشركة تجارة المعادن من جانب والبورصة المصرية أو البورصة المصرية للسلع على الجانب الآخر على ان تكون جميع الاسعار المنشورة بالجنيه المصري لجرام الذهب بدرجة نقاء لا تقل عن ٩٩,٩٪ وفقاً للبند ٢-٢ والخاص بهدف الاصدار الاستثماري.
- ٥- تلتزم شركة التجارة بتقديم تقرير أسبوعي للصندوق موضح به السبائك الذهبية التي تم تسليمها لدى مقدم خدمة حفظ المعادن التفيسة وكافة مواصفاتها وكميتها.
- ٦- تتولى شركة التجارة مسؤولية نقل وتأمين شحن السبائك الذهبية من الموردين إلى مقدم خدمة حفظ المعادن التفيسة.
- ٧- تقوم شركة التجارة في نفس يوم قيام مدير الاستثمار بتحويل قيمة المبيع إلى حسابها البنكي بتنفيذ عملية شراء السبائك الذهبية لحساب "الصندوق - أي أن قيمة الوثيقة تتأثر بقيمة الذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من ذات التاريخ بغض النظر عن يوم التسليم" - ويكون سعر التنفيذ هو السعر المعلن من قبل شركة تجارة المعادن باليورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" يوم التحويل.
- ٨- تلتزم شركة تجارة المعادن بإصدار فاتورة بالجنيه المصري خاصة بكل أمر شراء صادر من مدير الاستثمار كما هو موضح بأحكام العقد، على أن يضاف إليها قيمة ضريبة القيمة المضافة وأية ضرائب أو رسوم أخرى مقررة قانوناً.
- ٩- وفقاً لقرار مدير الاستثمار يحق للصندوق بيع السبائك الذهبية لشركة تجارة المعادن مرة أخرى متى تراه له ذلك وفقاً للأحوال التي يقدرها وفي هذه الحالة تلتزم شركة تجارة المعادن بشرائها وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل اليورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" ، على أن تلتزم شركة تجارة المعادن بتحويل حصيلة البيع لحساب الصندوق بعد اقصى يوم عمل في تمام الساعة الواحدة ظهراً.

\* في حالة عدم قدرة شركة تجارة المعادن بالوفاء بالتزاماتها الواردة أعلاه:

- سوف يقوم مدير الاستثمار بخطار الجهات المتلقية بالوقف المؤقت لعمليات تلقي طلبات شراء الوثائق وطلبات الاسترداد العيفي إلى أن يتم عرض الموقف على لجنة الإشراف للنظر في استمرارية التعاقد مع شركة تجارة المعادن أو تعيين شركة تجارة معادن جديدة.
- تلتزم شركة تجارة المعادن بتسليم كميات الذهب السابق شراؤها والمعنية بالأخلاق في التسليم أو حصيلة بيع نفس كميات الذهب على السعر السوقى في تاريخ البيع بعد ادنى قيمة فاتورة الشراء المسددة من الصندوق.

- وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالاقصاح بحملة الوثائق عن الحدث الجوهري والسمام للمستثمرين أصحاب حصيلة الشراء محل الأخلاص باسترداد المبلغ المودع منهم بفرض شراء الوثائق



٤٦١٦



### بند (٢): بيانات الإصدار

#### بند (١-٢) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه

##### قيمة الإصدارات المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ١٠ (عشرة) مليون جنيه مصرى موزع على عدد ١ ( مليون ) وثيقة بقمة اسمية قدرها ١٠ ( عشرة ) جنيه مصرى للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق بعدد ٢٠ (عشرين ألف) وثيقة بقيمة اجمالية ٢٠٠ (مائتان) ألف جنيه مصرى بما يعادل ٢٪ وتطرح باقى الوثائق البالغ عددها ٩٨٠،٠٠٠ ( تسعمائة وثمانون ألف ) وثيقة لباقي المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الصندوق.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الإصدار المستهدف مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنوب بما يعادل نسبة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصرى.

##### القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ (عشرة) جنيه مصرى، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب / الشراء.
- الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنوب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنيه مصرى.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصحة عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الاكتتاب الرئيسية للصندوق.

##### حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشترك حملة وثائق الإصدار - بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصفى أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

#### بند (٢-٢) - هدف الإصدار الاستثماري

يهدف الإصدار إلى الاستثمار المباشر في معدن الذهب (استثمار مادي في السبائك) مع تتبع قيمة الوثيقة لسعر/مؤشر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية للأوراق المالية "EGX" لحين العمل بالسعر/المؤشر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" - وذلك من خلال أسلوب إدارة غير نشط، عبر القيام بشراء الذهب الفعلى - مع الالتزام بالحد الأدنى من النقاء ٩٩,٩ وتخزينه لدى خزانة مقدم خدمة حفظ المعادن، أو وثائق صناديق الاستثمار في معدن الذهب التي تهدف إلى تحقيق أداء مماثل لتحركات الذهب بشكل يومي بنسبة لا تقل عن ٩٥٪ قبل احتساب نصيب الإصدار من الأعباء المالية ووفقاً للضوابط الاستثمارية المحددة بالبند (٣-٢) من هذه نشرة الإصدار.

#### بند (٣-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

##### ١-٣-٢: شروط المعدن المستثمر فيه:

يسهّل الصندوق الاستثمار المباشر في سبائك الذهب على أن يتلزم مدير الاستثمار بالشروط التالية:  
أ- أن يكون الذهب مدموغ من الجهات المختصة وأن يكون التعامل عليه من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهات الحاصلة على المواقف الالزمة

لذلك وفقاً للبند رقم ١٦ من الصندوق الرئيسية.

ب- أن تكون هذه الأصول ثابتة الملكية وليس محل نزع قضائي.

ت- الحد الأدنى من درجة النقاء ٩٩,٩٩


ث- فئات السبائك هي: ٥٠ جم، ٢٥٠ جم، ٥٠٠ جم، ١ كيلو ومضارعاتها

##### ٢-٣-٢: طبيعة الإيرادات المستهدفة تحقيقها:

• الإيرادات المستهدفة تحقيقها من ذلك الاستثمار هي أرباح رأسمالية الناتجة عن التغير في سعر المعدن

##### ٣-٢-٢: سياسة توزيع الأرباح على حملة الوثائق:

كما هو مشار إليه بالبند (٢-٢) من نشرة الإصدار فإن الصندوق ذو عائد تراكمي ويجوز توزيع وثائق مجانية.



(Page 6 of 15)  
إي إيه إل إس  
القابضة

٢٠٠٣٠٢٠٢٠  
القاهرة  
٢٠٢٠٢٠٢٠٢٠  
الإسكندرية

٤٦١٦  
AZIMUT  
INVESTMENT  
LTD

#### ٤-٣-٢: المؤشر السعري المستهدف لتسعر الوثيقة ومعامل الارتباط:

بناءً على هدف الإصدار المشار اليه بالبند رقم (٢-٢) من هذه النشرة فإن المؤشر السعري المستهدف هو سعر/مؤشر الذهب المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" ، وذلك كله بمعامل ارتباط بأي من المؤشرات المتبقية لا يقل عن ٩٥٪ قبل احتساب نصيب الإصدار من الأرباح المالية.

#### ٥-٣-٢: المحددات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها والتي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية بحلستها المنعقدة في ٢٠٢٢/١٢/٢٢:

١. الاستثمار في سبائك الذهب المادية بنسبة لا تقل عن ٩٥٪ من صافي أصول الإصدار ، مع الأخذ في الاعتبار وجوب الاحتفاظ بحد أدنى من السيولة لمواجهة التزاماته طبقاً للبند رقم (٣) أدناه.

٢. يجوز أن تتضمن النسبة المذكورة في الفقرة السابقة وثائق صناديق الاستثمار في معدن الذهب بعد أقصى ١٥٪ من صافي أصول الإصدار على ألا يتتجاوز القيمة المستثمرة في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه وبما لا يخل بمعامل الارتباط بالمؤشر السعري المشار اليه

٣. يجب الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية، أو الودائع لدى البنك الإسلامي أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية وشهادات ادخار وشهادات استثمار لدى البنك ووثائق صناديق أسواق النقد المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية بنسبة لا تزيد عن ٥٪ من صافي أصول الإصدار وذلك لمواجهة التزامات الصندوق.

٤. يجوز الاستثمار في أية أدوات استثمار أخرى جديدة توافق عليها الهيئة وتتفق مع البند (٢-٢) هدف الصندوق الاستثماري بعد أقصى ٢٥٪ من صافي أصول الإصدار وبما لا يخل بمعامل الارتباط بالمؤشر السعري المشار اليه، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسيرة وللجنة الرقابة الشرعية والافتتاح لحملة الوثائق.

#### ٦-٣-٢: آلية توجيه حصيلة الاكتتاب / الشراء في الاستثمار في سبائك الذهب:

١- يقوم مدير الاستثمار بإصدار أمر الدفع بمباشرة خلال يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء (T+1) من حساب صندوق الاستثمار إلى شركة تجارة المعادن بقيمة ما سيتم شراؤه في الذهب لتنفيذ عمليات شراء الذهب لصالح الصندوق.

٢- تقوم شركة تجارة المعادن بالاتفاق مع مورديها في نفس يوم التحويل (يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء) بتنفيذ عملية شراء الذهب لحساب الصندوق بعد تأكيد الشركة بإضافة أموال التحويل في حسابها البنكي.

٣- ترسل شركة تجارة المعادن فاتورة الشراء في نهاية يوم العمل التالي لغلق باب الاكتتاب / الشراء لمدير الاستثمار وإثباتها في دفاتر صندوق الاستثمار وإرسالها بدوره إلى شركة خدمات الإدارية ، ويتم تأثر قيمة الوثيقة بالذهب الذي تم شراؤه اعتباراً من تاريخ إصدار الفاتورة، على ان تلتزم الشركة بتسلیم الصندوق كمية الذهب التي تم شراؤه وفقاً للمواعيد التالية التي تختلف حسب الوزن المطلوب:

٤/١) في حالة كان حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق يقابل شراء أقل من ٢٠ كيلو ذهب ، تلتزم شركة تجارة المعادن بإيداع كمية الذهب التي تم شراؤها في خزائن الذهب المؤمنة لدى مقدم خدمة حفظ المعادن خلال يوم عمل من تاريخ إصدار فاتورة الشراء (T+2).


٤/٢) في حالة تخطي حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء من ٢٠ كيلو جرام ذهب ولا تجاوز ٥٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسلیم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال أربعة أيام عمل (T+4) من تاريخ يوم التحويل.

٤/٣) في حالة تخطي حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء أكثر من ٥٠ كيلو جرام ولا تجاوز ١٠٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسلیم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال ستة أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+6).

٤/٤) في حالة تخطي حجم الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق ما يتطلب شراء أكثر من ١٠٠ كيلو جرام تقوم شركة تجارة المعادن بتسلیم الذهب مادياً لمقدم خدمة حفظ المعادن خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ يوم التحويل (T+8).



٦١٦٤



#### بند (٤-٢) – لجنة الرقابة الشرعية

قامت لجنة الإشراف على الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الإصدار للتحقق من التوافق المستمر لاستثمارات الإصدار مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية كالتالي :-

الاسم	الصفة	رقم القيد بسجل الهيئة
الدكتور / مجدي محمد محمد عاشور	عضو اللجنة - مستقل	٣٠
الدكتور / محمد محمد إبراهيم	عضو اللجنة - مستقل	١١
الدكتور / عمرو مصطفى حسين الورداوي	عضو اللجنة - مستقل	٢٨

#### خبراء لجنة الرقابة الشرعية:-

- الدكتور / مجدي عاشور : مستشار أكاديمي - بدار الإفتاء المصرية
- الدكتور / محمد محمد إبراهيم : رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي
- الدكتور / عمرو الورداوي : أمين فتوى - دار الإفتاء المصرية

#### تحت auspices لجنة الرقابة الشرعية بالمهام التالية :

- تحديد الضوابط العامة والأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للإصدار
- إبدأ الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار أموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الإصدار حيث يلتزم مدير الاستثمار بموفاقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الإصدار وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- إعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الإصدار مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعاجلة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، مالم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يرسل لحملة الوثائق ملخص هذا التقرير
- الاجتماع مع مدير الاستثمار وللجنة الإشراف بشكل نصف سنوي على الأقل وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:  
 الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وأصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.

الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الى نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية وآلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتواها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويحظر على مدير الاستثمار الدخول في أي استثمار لم تتضمنه السياسة الاستثمارية دون الحصول على



**موافقة لجنة الرقابة الشرعية** ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم موافقة لجنة الرقابة الشرعية وقد اقتضى لجنة الرقابة المركزية بالبيئة باجتماعها المنعقدتين بتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠٢٣ و ٢٠٢٣/٠٢/٢٦ على طرح وثائق الصندوق. ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنا من أداء مهمتها.

#### بند (٥-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر وثيقة الإصدار مرتبين بشكل (أسبوعي) في يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، مع الإفصاح عن سعر وثيقة استرشادي بشكل يومي على الموقع الإلكتروني.

- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٢) من نشرة اكتتاب الصندوق الرئيسية ووفقاً للمضوابط التقييمية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤.

ويشأن تقييم الذهب المستثمر فيه سوف تلتزم شركة خدمات الادارة باتباع أحد المؤشرات المشار إليها بالبند (٤-٣-٢) من النشرة على النحو التالي:

#### • سعر/مؤشر الذهب بالبورصة المصرية للسلع، يتم الاحتساب على النحو التالي:

- إجمالي وزن الذهب بالجرام  $\times$  سعر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX"

\* يتم تحديد سعر الذهب بناء على السعر المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تمام الساعة ٢:٠٠ ظهراً بتوقيت القاهرة.

\* يتم تأثير قيمة الوثائق بتغير سعر الذهب بناء على السعر المعلن من البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" اعتباراً من إغلاق نهاية يوم اصدار فاتورة الشراء.

#### بند (٦-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

ت تكون جماعة منفصلة لحملة وثائق كل إصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى تصفيته، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

#### بند (٨-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

##### أرباح الإصدار


تم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المخصصة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.

##### عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.

العائد يكون ناتج عن التغير في سعر الوثيقة ولا يوجد توزيعات نقدية لأرباح الصندوق، ويجوز توزيع وثائق مجانية.

٤٦٦٠



**بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار**
**بند (١-٣) – الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد**

**❖ الجهات المخصصة لها من الهيئة متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

- شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية.... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)
- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠)
- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٨٠٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣)
- شركة جلوبال انفست لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٩٦/٥/١١)
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢١)
- شركة عربية أون لاين للوساطة في الأوراق المالية والسنادات..... (ترخيص رقم ٣٦٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠)
- شركة بريمير لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٧)
- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب .. (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)
- شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٦)
- شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية..... (ترخيص رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٦/٠٢/٢٥)

**يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من الصندوق الرئيسية.**

**بند (٢-٣) - الاكتتاب في الإصدار**

**نوع الطرح**

طرح وثائق الصندوق إلى جمهور الاكتتاب العام على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٩) من الصندوق الرئيسية.

**الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار**

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠٠ (مائة) وثيقة بقيمة ١,٠٠٠ (ألف) جنيه مصرى ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.
- يجوز للمكتتبين التعامل بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

**عمولة الاكتتاب:**


لا تحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

**مدة الاكتتاب:**

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق هذا الإصدار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٠ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠.
- يجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يشترط قرار الهيئة باعتماد مذكرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة مدة أو مدد أخرى.

يجوز لمدير الاستثمار البائع في استئجار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى البنوك الإسلامية أو الفروع الإسلامية لدى البنوك التجارية لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٤٦٦٠



**رسوم وعمولة مقدمة خدمة حفظ المعادن:**

يتناول مقدم خدمة حفظ المعادن عمولة تقدر (٢٥٪) (خمسة وعشرون في العشرة الألف) سنويًا من قيمة المعادن المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتُجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**مصاريف الاصدار:**

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للاكتتاب أو الشراء.

**مصاريف أخرى:****- مصاريف إدارية وتسويقية :**

يتحمل الإصدار هذه المصاريف يتم سدادها مقدماً بحد أقصى نسبة ١,٥٪ من قيمة الوثائق المشتراء ويتم استهلاكها يومياً لمدة (٣) سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسدد تلك الأتعاب لشركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية بصفتها الجهة التسويقية الرئيسية والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق الصندوق كما هو مذكور بالبندين رقم (١٣) من الصندوق الرئيسية، على أن يكون إجمالي ما يتحمله الإصدار من مصاريف إدارية وتسويقية بحد أقصى ٢٪ سنويًا (اثنان في المائة سنويًا) من صافي أصول الصندوق.

**- أتعاب أعضاء لجنة الرقابة الشرعية**

يتحمل الإصدار الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بحد أقصى مبلغ ١٢٠ ألف جنيه مصرى سنويًا.

**- مصاريف الاقتناء العيفي للذهب:**

يتحمل الإصدار هذه المصاريف مقابل المصروفات المرتبطة بشراء الذهب سواء محلياً أو عالمياً بداية من مصروفات النقل والتأمين حتى الإيداع لدى مقدم خدمة حفظ المعادن للصندوق يتم سدادها مقدماً بحد أقصى نسبة ٣,٤٪ من قيمة الوثائق المشتراء ويتم استهلاكها يومياً لمدة ٣ سنوات من تاريخ اكتتاب/شراء الوثائق وتسدد تلك الأتعاب لتجارة المعادن النفيسة وفقاً للأتعاب الفعلية الخاصة بعمليات الاقتناء مقابل فواتير فعلية على أن تعتمد من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.


**- أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار**

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني / ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) ألف جنيه مصرى سنويًا لكل منها على حده

**بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار****بند (١-٥) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار**

تم إعداد نشرة الإصدار الأول - جولد az - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية لصندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) بالجهة المؤسسة (شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية وشركة إي أي أتش القابضة). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك الصندوق لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالصندوق الرئيسية ونشرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أنها جاءت وفقاً للنموذج المعدل لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

٤٦٦٠



الجهات المؤسسة ضامنة لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.  
وقدت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة ماتضمنته نشرة الإصدار بما تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويشهد أعضاء اللجنة بذلك

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

شركة ازيموت مصر لإدارة الصناديق ومحافظة الأوراق المالية

السيد: أحمد محمد بهجت أبو السعد

الصفة: نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب


التوقيع:

الجهة المؤسسة

شركة إي أي إتش القابضة

الدكتور: سامح يوسف الترجمان

الصفة: رئيس مجلس الإدارة



التوقيع

لجنة الرقابة الشرعية على الإصدار
الإصدار الأول - جولد AZ - المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية

الدكتور/ عمرو مصطفى حسين الوراني

عضو لجنة الرقابة الشرعية

الدكتور/ محمد محمد ابراهيم

عضو لجنة الرقابة الشرعية

الدكتور/ مجدي محمد عاشور

رئيس لجنة الرقابة الشرعية

المستشار القانوني

الاسم: ساهر امام كامل حسين

مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

التوقيع:

مراقب الحسابات

الاسم: رزق ودید رزق الله

مكتب: رزق ودید رزق الله

التوقيع:


بند (٢-٥) - أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال
الموقع الإلكتروني للصندوق

الجهة المؤسسة:

الأستاذ / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبني (B16) - لـ ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر - الجيزة.

\* البريد الإلكتروني: [i@azimut.eg](mailto:i@azimut.eg)

الجهة المؤسسة: (شركة إي أي إتش القابضة)

الأستاذ / أحمد صلاح النجار

العنوان: ٥٥ شارع محمد مظير الزمالك / القاهرة.



البريد الإلكتروني: [asalah@evolveinvestment.com](mailto:asalah@evolveinvestment.com)



الأستاذ / مايكيل لطفي انيس  
العنوان: ٥٥ شارع محمد مظير الزمالك / القاهرة.  
البريد الإلكتروني: [mlotfy@evolveinvestment.com](mailto:mlotfy@evolveinvestment.com)



(Page 15 of 15)  
القابلة للإسم



**بند (٣-٢) - شراء / استرداد وثائق الاصدار**
**١-٣-٣ : شراء الوثائق:**

- يتم تلقي طلبات الشراء في وثائق الاصدار كل أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية والكترونية على مدار الساعة ويتم تجميعها وتنفيذها مرتين أسبوعيا يومي الإثنين والخميس (وفي حالة كون أي منها عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الشراء حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل المصرفي التالي وعليه يتم تعديل سعر الوثيقة المستحقة) وفقاً للآتي:

(أ) في حالة تقديم طلب الشراء قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الإثنين والخميس:

- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية اليوم.

○ ويتم إضافة الوثائق المشتراء في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من بداية يوم العمل التالي.

(ب) في حالة تقديم طلب الشراء بعد الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الإثنين والخميس:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية يوم الشراء الفعلي التالي.

○ ويتم إضافة الوثائق المشتراء في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من بداية يوم العمل التالي ليوم الترحيل.

مثال: إذا قدم العميل لطلب شراء وثائق الصندوق بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الإثنين يتم قبول طلب الشراء على أن يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن ب نهاية يوم الخميس، هذا ويتم إضافة الوثيقة في حساب المشتري بسجل حملة الوثائق اعتباراً من اليوم التالي وبالمثل في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ يوم الخميس.

**٢-٣-٣ : استرداد الوثائق:**
**❖ نوع الاسترداد:**

- يجوز للعميل أن يقدم طلب استرداد نقداً أو طلب استرداد عيني (سبائك ذهب)

**❖ خطوات الاسترداد:**

- **يوم الاسترداد الفعلي هو اليوم الذي تتحسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة، وهو نهاية يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع.**

- يتم تلقي طلبات الاسترداد كل أيام الأسبوع خلال ساعات العمل الرسمية والكترونية على مدار الساعة وفقاً لكل جهة متلقية ويتم تجميعها وتنفيذها مررتين أسبوعياً يومي الإثنين والخميس (وفي حالة كون أي منها عطلة رسمية يتم ترحيل تجميع طلبات الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم العمل المصرفي التالي، وعليه يتم تعديل القيمة الاستردادية) وفقاً للآتي:

(أ) في حالة تقديم طلب الاسترداد قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الإثنين والخميس:

- يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.

○ ويتم خصم الوثائق المسترددة من حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من اليوم التالي.



(ب) في حالة تقديم طلب الاسترداد بعد الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الإثنين والخميس:

- يتم ترحيل تنفيذ الطلب على أساس السعر المعلن في نهاية يوم الاسترداد الفعلي التالي.

○ ويتم خصم الوثائق المسترددة في حساب العميل بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي.

مثال: إذا قدم العميل بطلب استرداد وثائق الصندوق بعد الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الإثنين يتم قبول طلب الاسترداد على أن يتم تنفيذ الطلب على السعر المعلن ب نهاية يوم الخميس التالي، هنا ويتم إضافة قيمة الاسترداد لحساب العميل بعد يومين عمل (T+2)، وبالمثل في حالة تقديم الطلب بعد الساعة ١٢ يوم الخميس.

٦١٦ وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم خدمة حفظ المعادن بعد إتمام عمليات الاسترداد بإصدار قائمة محدثة لمدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بمعتليات الصندوق المخزنة لديه والتي ستتضمن قائمة كاملة بجميع أرقام السباائك، المسلاسل التي في حوزة مقدم خدمة حفظ المعادن والمملوكة لصندوق الاستثمار، كما يقدم مقدم خدمة حفظ المعادن لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار تقريراً موحداً عن بيان مقتنيات الصندوق من الذهب على أساس يومي.



### ١) الاسترداد النقدي للوثائق:

#### • اجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تقوم الجهات متلية طلبات الاسترداد بتنفيذ وتسوية طلبات الاسترداد على أسماء نصيبي الوثيقة في صالح القيمة السوقة لأصول الصندوق والمرسل من شركة خدمات الإدارة وفقاً للمواعيده المشار إليها أعلاه، على أن يتم تحويل قيمة الاسترداد لحساب العميل خلال يومي عمل (T+2)

**وَقُمَا لِلْأَلْيَةِ الْتَّالِيَةِ:**

- يقوم مدير الاستثمار بإخطار شركة تجارة المعادن بضافي مبالغ الاسترداد المطلوبة على أن تقوم شركة تجارة المعادن بحساب كمية الذهب التي تعادل قيمة مبلغ الاسترداد - وفقاً لسعر الشراء المعلن من قبل **البورصة المصرية "EGX"** لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في يوم الاخطار - ويخطر مدير الاستثمار بها ويصدر لشركة تجارة المعادن أمر ببيع لهذه الكميات.
  - يخطر مدير الاستثمار مقدم خدمة حفظ المعادن بتسليم كمية الذهب المطلوب تسييلها لشركة تجارة المعادن.
  - تصدر شركة تجارة المعادن فاتورة لمدير الاستثمار وتلتزم بتحويل حصيلة البايم لحساب الصندوق خلال يوم عمل بحد أقصى.

#### ٢) الاسترداد العيني للوثائق:

#### ❖ اجراءات تنفيذ عمليات الاسترداد:

يجوز لحاملي الوثيقة تقديم طلب استرداد الوثائق بمقابل عيني (في صورة سبائك ذهب) تتفق في مواصفتها مع المواصفات المشار إليها بالسياسة الاستثمارية وفقاً لذات المواعيد وأحسن التقييم لاحتساب القيمة الاستردادية المشار إليها بالاسترداد النقدي، وفقاً للآلية التالية:

- يقدم العميل طلب الاسترداد العيني للوئاق إلى جهة تلقي طلبات الاسترداد على أن تكون قيمة الوئاق المطلوب استردادها عينياً - وفقاً لأسس التقييم المشار إليها أعلاه - تتمثل بحد أدنى قيمة سبكة (٥٠) الخمسون جراماً (أصغر سبكة يمكن استردادها عينياً) ومضاعفاتها - وإلا سيتم إلقاء بكل مبلغ طلب الاسترداد نقداً - ، وفي حالة وجود أي فروق نقدية بين قيمة الوئاق المطلوب استردادها وقيمة السبائك التي يتم استردادها عينياً، يتم استرداد الفروق عن طريق الاسترداد النقدي للعميل
  - تقوم جهة تلقي طلبات الاسترداد بإخطار مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدراة بتقاصيل طلبات الاسترداد العيني
  - تقوم شركة خدمات الإدراة باحتساب صافي قيمة الوئاق المطلوب استردادها عيناً واطهار كل من مدير الاستثمار وشركة تجارة المعادن مع تحديد حبة التلق، لكل طلب

٧- تقوم شركة تجارة المعادن بإبلاغ مصروفات الاسترداد العيني في يوم العمل السابق ليوم الاسترداد الفعلي إلى جهات تلقي الاكتتاب والشراء، والاسترداد ومدير الاستثمار ، على أن يتحمل العميل تكاليف الإسترداد العيني ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية مقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى ٤٪ (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام بطلب الاسترداد العيني.

تحدد التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده، حيث إن السبائك فئات خمسون جرام ومائة جرام تتحمما، التكاليف الأعلى، وبناءً على، طلب العميلا، المسأدة حيث من الممكن، أن يقوم العميل مقدم الطلب بتحمية الطلب على، مجموعة من الفئات.

شركة تجارة المعادن المسئولة عن الاسترداد العيني للوثائق هي:

7- تقوم شركة خدمات الإدارة باحتساب صافي قيمة الوثائق المطلوب استردادها عيناً واحظار شركة جولد نت للتجارة بقوائم الاسترداد العيني متضمنه التفاصيل المطلوبة وسعر الذهب المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل البورصة المصرية للسلع "EMX" في تاريخ استرداد المثلثة.

- يحصل العميل على قسيمة الاسترداد العيني من جهات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد ويوجهاً يتواصل العميل مع شركة جولد نت للتجارة للحصول على السبائك التي تعادل قيمتها - وفقاً لسعر البيع المعلن من قبل البورصة المصرية "EGX" لحين العمل بالسعر المعلن من قبل الشركة.



- يتم تسليم العميل شهادة المنشأ وكافة المستندات التي تثبت مواصفات سبائك الذهب المسلمة اليه بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها من البند الأول بالبند رقم ٣-٢ (السياسة الاستثمارية للإصدار).

- يجب على العميل الالتزام بالمدة الزمنية المحددة لاستلامه للسبائك الذهبية، وفي حال عدم التزام العميل باستلامه للسبائك في هذه المدة ، يتتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة

#### ❖ الأعباء المالية المرتبطة بالاسترداد:

##### ١- في جميع حالات الاسترداد (النقدى والعينى) ،

يتحمل العميل ( حامل الوثائق المطلوب استردادها ) المصاريق المدفوعة مقدماً من الصندوق والتي لم يتم استلامها على الوثائق المسترددة من مصاريف (خدمات وتسويق) ومصاريف (الاقتناء العيني الذهبي) في تاريخ استرداد العميل والمذكورة بالبند رقم (٤) من نشرة الإصدار وتستحق هذه الاتعاب للصندوق على ان يتم تنفيذ طلبات الاسترداد لكل حامل وثيقة من الوثائق التي تم شرائها أولاً.

##### ٢- في حالة الاسترداد العيني:

أ- يتحمل العميل ( حامل الوثائق المطلوب استردادها ) تكاليف الإسترداد العيني - والتي يتم تحديدها من قبل شركة جولد نت للتجارة والمستحقة لها مقابل تكلفة المصنوعة الفعلية للسبائك المادية المسترددة - ويتم سدادها نقداً عند استلام السبائك الذهبية مقابلة لقيمة الوثائق المطلوب استردادها وذلك بحد أقصى ٤٪ (أربعة في المائة) من قيمة الذهب الخام المقابل لطلب الاسترداد العيني، وتتحدد هذه التكاليف بناء على مجموعة من المحددات التي تتضمن الوزن المطلوب استرداده، حيث إن السبائك فئات خمسون جرام ومائة جرام تتحمل التكاليف الأعلى.

مثال: العميل مقدم طلب الاسترداد العيني لوثائق تعادل قيمتها واحد كيلو جرام مقسمة إلى عشرة سبائك فئة الخمسون جرام تتحمل تكاليف ٤٪ وسبعين خمسين جرام تتحمل ٢,٥٪، والنسبة متغيرة بظروف العرض والطلب على السبائك في السوق حيث إن في بعض الأحيان يعني السوق من ندرة في أحد فئات السبائك.

ب- في حالة تأخر مقدم طلب الاسترداد عن المدة الزمنية المحددة لاستلامه للسبائك الذهبية ، يتحمل أي تكاليف إضافية أو تكاليف تخزين أو تأمين على قيمة السبائك الذهبية والتي يتم تحديدها في حينه من قبل شركة جولد نت للتجارة وتستحق لشركة جولد نت للتجارة.

#### بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها إلى إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٨) من الصندوق الرئيسية بالإضافة إلى الاتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

##### اتعاب مدير الاستثمار:

يتتحقق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع (٥,٠٪) (خمسون في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار، تتحسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

##### رسوم وعمولة أمن حفظ الأوراق المالية:

يتتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (١,٠٪) (واحد في العشرة الآلاف) سنوياً على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً ويتتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (١,٠٪) (واحد في العشرة الآلاف) بحد أقصى ٥٠٠ جنية مصرى على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

